

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان الحقوق

قسم الحقوق

تخصص : قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بغنوان

معاهدات الاستثمار في النظام القانوني الجزائري

إشراف الأستاذ:

د- عطوي خالد

إعداد الطالبين:

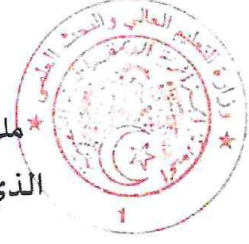
- جغام صلاح الدين

- دية خليل

لجنة المناقشة

د. بوضياف اسمهان	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. خالد عطوي	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
د. فراحية كمال	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023



ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): دية خليل الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200359563 والصادرة بتاريخ: 2016/04/25
المسجل(ة) بكلية / معهد قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: معاهدات الإسكس مار في النظام القانوني الجزائري
.....

أصبح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/06
.....

توقيع المعني (ة)

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: **خليل ديب**
اللقب: **عمار**
اسم الأب: **عبدالله**
اسم ولقب الأم: **لغزاري فطيمة**
تاريخ الازدياد: **1993/07/19** مكان الازدياد: **عين الملح**
رقم الهاتف: **0676005321**
البريد الإلكتروني: **Kdeia77777@gmail.com**
العنوان الشخصي: **حي المعذر - نوسعادة**
البيكالوريا: **المعدل: 10,62**

سنة الحصول على شهادة البكالوريا: **2017**

الشعبة/التخصص: **علوم تجريبية**

الليسانس:

2021

الدفعة/سنة التخرج:

قانون خاص

تخصص الليسانس:

الماستر:

2023

الدفعة/سنة التخرج:

قانون أعمال

تخصص الماستر:

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

☒

عاطل عن العمل:

☐

موظف:

في حالة موظف:

قطاع خاص:

وظيفة عمومي:

اسم المؤسسة / الشركة:

المصلحة المستخدمة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

نوع العقد:

موظف في إطار عقود:

موظف دائم:

إمضاء الطالب(ة)





ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): جمال صالح الدين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200321685 والصادرة بتاريخ: 2016/04/24
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: معالجات الاستثمار في النظام الفانزي الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/06/06 2020

توقيع المعني (ة)

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: **صلاح الدين جفلم**
اللقب: **الضمراوي**
اسم الأب: **يغداري الباتول**
اسم ولقب الأم: **بوسعادة**
تاريخ الازداد: **1996/06/25** مكان الازداد: **بوسعادة**
رقم الهاتف: **0657559041**
البريد الالكتروني: **eddines426@gmail.com**
العنوان الشخصي: **بغزة، الضفة**
البكالوريا:

المعدل: **10.76** الشعبة/التخصص: **آداب وفلسفة** سنة الحصول على شهادة البكالوريا: **2017**

الليسانس:

تخصص الليسانس: **قانون خاص** الدفعة/سنة التخرج: **2021**

الماستر: **قانون أعمال** الدفعة/سنة التخرج: **2023**

تخصص الماستر: **قانون أعمال**

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

☒

عاطل عن العمل:

☐

موظف:

في حالة موظف:

قطاع خاص:

وظيفة عمومي:

اسم المؤسسة / الشركة:

المصلحة المستخدمة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

نوع العقد:

موظف في إطار عقود:

موظف دائم:

إمضاء الطالب(ة)

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله، أود أن أعتنم هذه الفرصة لأشكر أساتذتي على دعمهم السخي للخروج بهذا البحث القيم في النهاية، كما أقدم أجل معاني الامتنان لأسرتي والأصدقاء الذين لم يتركوني خلال سنوات دراستي وفي فترة كتابة هذا البحث.

يا من كان لهم السبق في ركب العلم والتعليم، ويا من بذلت جهودكم معي ولم تنتظروا مني شيئاً، أهدي لكم أسمى عبارات الشكر والتقدير، وأفتخر بأنكم أساتذتي.

أشكر الأستاذ الدكتور خالد عطوي الذي زادني من علمه ومنحني من وقته الثمين حتى أخرج لكم بالبحث بهذا الشكل اللائق.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى باقي أفراد عائلتي.

إلى كل من ساعدني وكان لي عوناً في إنجاز هذا العمل.

مقدمة:

نال موضوع التنمية الاقتصادية أهمية بالغة في الآونة الأخيرة، حيث سعت دول العالم وبالأخص الدول النامية إلى ما يحقق لها الاستقرار والتطور، وقد واجهت هذه الدول ومن بينها الدولة الجزائرية عدة عوائق كنقص في الإمكانيات والأموال وقلة الحيلة في تسيير مواردها الطبيعية، وبهدف تحقيق التنمية الاقتصادية اعتمدت الجزائر على استقطاب الاستثمارات الأجنبية لتحقيق أهدافها التنموية.

تنوعت تعريفات الاستثمار في معظم معاهدات الاستثمار، حيث عرفه الاتفاق المبرم بين الجزائر ودولة طاجكستان على أنه: "يقصد بالاستثمار كل الأصول المستثمرة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لتشريع الطرف المتعاقد الأخير"¹، كما عرفه المشرع الجزائري في القانون 22-18 على أنه: "اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تتدرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، نقل أنشطة من الخارج"².

تعتبر المعاهدات الدولية ذات أهمية بالغة كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، حيث عرفت المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنها: "يراد بتعبير المعاهدة اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأيا كانت تسميته الخاصة"³، ويقصد بمعاهدات الاستثمار تلك المعاهدات الدولية المبرمة بين دولة ذات سيادة كطرف مضيف للاستثمار من جهة، ومستثمر أجنبي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا مصدرا لرؤوس الأموال

¹ المادة 01، مرسوم رئاسي رقم 17-311، مؤرخ في 13 صفر 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية طاجكستان، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 11 مارس 2008، ج.ر.ج.ج، العدد 65، 9 نوفمبر 2017، ص 3.

² المادة 04، القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 50، 28 يوليو 2022، ص 6.

³ المادة 02، مرسوم رقم 87-222، مؤرخ في 20 صفر 1408 الموافق 13 أكتوبر 1987 يتضمن الانضمام، مع التحفظ، إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969، ج.ر.ج.ج، العدد 42، 14 أكتوبر 1987، ص 1572.

من جهة أخرى، وقد أبرمت الجزائر مجموعة من المعاهدات في إطار تشجيع وترقية الاستثمار مع الدول الأجنبية، منها الدول الأوروبية ونذكر على سبيل المثال الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا¹، والآسيوية كالاتفاق المبرم بين الجزائر واليمن²، والدول الأمريكية ومثال ذلك الاتفاق المبرم بين الجزائر والأرجنتين³، بالإضافة إلى بعض الدول النامية الإفريقية مثل الاتفاق المبرم بين الجزائر والجمهورية التونسية⁴.

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الضرورة الملحة التي اكتسبتها هذه المعاهدات في العصر الحديث، وكذلك من خلال دراسة تجربة الجزائر في مجال جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، وذلك بما تضمنته هذه المعاهدات من أحكام مماثلة لتلك التي نص عليها القانون الوطني، حيث أصبحت أهم وسيلة فعالة لتنفيذ الاستثمارات الأجنبية. ومن أسباب اختيار هذا الموضوع:

- تزايد الاهتمام لاستقطاب الاستثمارات، حيث تعتبر معاهدات الاستثمار وسيلة جد مهمة تلجأ إليها الدول النامية بشكل كبير لتنمية اقتصادها الوطني
- قلة الدراسات السابقة التي تناولت موضوع معاهدات الاستثمار
- ونظرا لقيمة معاهدات الاستثمار في القانون الداخلي التي تفرض علينا تبيان صعوبة نفاذ القانون الدولي في القانون الداخلي فيما يخص الاستثمار.

¹ مرسوم رئاسي رقم 91-346 مؤرخ في 26 ربيع الأول 1412 الموافق 05 أكتوبر 1991، يتضمن الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإيطالية، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 18 ماي 1991، ج.ر.ج.ج، العدد 46، 06 أكتوبر 1991.

² مرسوم رئاسي رقم 01-211 مؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 يوليو 2001، يتضمن الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بصنعاء في 25 نوفمبر 1999، ج.ر.ج.ج، العدد 42، 1 غشت 2001.

³ مرسوم رئاسي رقم 01-366 مؤرخ في 27 شعبان 1422 الموافق 13 نوفمبر 2001، يتضمن التصديق على الاتفاق بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية حول ترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات الموقع بالجزائر في 4 أكتوبر 2000، ج.ر.ج.ج، العدد 69، 18 نوفمبر 2001.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 06-404 مؤرخ في 22 شوال 1427 الموافق 14 نوفمبر 2006، يتضمن الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 16 فبراير سنة 2006، ج.ر.ج.ج، العدد 73، 19 نوفمبر 2006.

الهدف من دراسة هذا الموضوع هو إبراز الدور الإيجابي الذي تلعبه معاهدات الاستثمار في تحقيق التنمية وجلب الاستثمار الأجنبي، مع توفير الضمانات اللازمة لحمايته، بالإضافة إلى العمل على شرح إجراءات إبرام هذا النوع من المعاهدات الدولية.

بالنسبة للدراسات السابقة فإن موضوع معاهدات الاستثمارات لم تحظ بالكم الوافر من الأبحاث، واقتصر على القليل من الدراسات من بينها مذكرة الماستر للطالب محمد طوبال بعنوان: "الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الجزائر في مجال الاستثمار"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، بالإضافة إلى مذكرة الماستر للطالب قولي نور الدين بعنوان: "الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات بين حماية الاستثمارات الأجنبية والحفاظ على سيادة الدول"، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2018-2019.

لقد واجهت الدراسة بعض الصعوبات و أهمها قلة الدراسات السابقة و ندرة المراجع، أما ما توفر منها فغالبا ما احتوى على معلومات مكررة .

وتأتي هذه الدراسة لمعالجة الإشكالية الآتية:

ما هو موقع المعاهدات الدولية في السياسة التشريعية للاستثمار في الجزائر؟

تماشيا مع طبيعة الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي و المنهج الاستقرائي، في محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة، يبرز المنهج الوصفي في مختلف التعاريف والمفاهيم المتعلقة بإبرام معاهدات الاستثمار، أما فيما يخص المنهج الاستقرائي فتم اعتماده في دراسة الآثار التي يحدثها إبرام معاهدات الاستثمار.

ولدراسة هذا الموضوع قسم إلى فصلين على النحو التالي:

تم تخصيص الفصل الأول لإبرام معاهدات الاستثمار في النظام القانوني الجزائري، إذ يحتوي المبحث الأول على إجراءات إبرام معاهدات الاستثمار في النظام القانوني الجزائري، أما الثاني يتمثل في نطاق تطبيق معاهدات الاستثمار، وبالنسبة للفصل الثاني تم تخصيصه لآثار معاهدات الاستثمار في النظام القانوني الجزائري، يحتوي المبحث الأول على تعديل وتفسير معاهدات الاستثمار وبطلانها، أما الثاني يتمثل في تسوية النزاعات وإنهاء معاهدات الاستثمار. وختاما نستنتج لأهم ما جاء في هذه الدراسة.

الفصل الأول :

إبرام ونطاق تطبيق معاهدات الاستثمار في النظام القانوني الجزائري

تهدف الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار إلى خلق جو من الثقة والارتياح لدى المستثمر الأجنبي، وإيجاد نوع من الحماية على المستوى الدولي بعيدا عن تدخل الدولة وسلطاتها، وذلك مراعاة لمصالح المستثمر الأجنبي، وقد انتهجت الدولة الجزائرية بعد فترة الإصلاحات الاقتصادية اقتصاد السوق، الذي قد صاحبها على غرار الدول النامية التي قامت بإبرام هذه المعاهدات مع مستثمري الدول المتقدمة المصدرة لرؤوس الأموال، وهذا لجذب الاستثمارات الأجنبية إلى إقليمها الداخلي¹.

تمر معاهدات الاستثمار قبل أن يتم إبرامها نهائيا بعدة مراحل، تمثل هذه المراحل من الوجهة الأخرى إجراءات لا تكتمل المعاهدة إلا بتمامها، فإبرام المعاهدات المتعلقة بالاستثمار عمل قانوني يقتضي إتمام إجراءات متعددة الجوانب، ولذلك وصفت عملية إبرام المعاهدة بأنها عملية إجرائية، والمراحل أو الإجراءات أو الشروط الشكلية للمعاهدة تجد أساسها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهي كما تناولها أغلب الفقه بالمراحل التمهيديّة والمراحل الأساسية. وقد أصبحت معاهدات الاستثمار المصدرة لرؤوس الأموال تهدف إلى تشجيع وترقية الاستثمارات، وبالتالي فهذه المعاهدات تقر حقوق والتزامات على الطرفين المتعاقدين، وذلك عندما تصبح المعاهدة نافذة².

وفي هذا الشأن يمكن معالجة إجراءات إبرام معاهدات الاستثمار (المبحث الأول)، ثم البحث في نطاق تطبيق معاهدات الاستثمار (المبحث الثاني).

¹ نور الدين قولي، الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات بين حماية الاستثمارات الأجنبية والحفاظ على سيادة الدول، مذكرة ماستر تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2019، ص 6.

² نور الدين قولي، المرجع نفسه، ص 21.

المبحث الأول: إجراءات إبرام معاهدات الاستثمار

تمر معاهدات الاستثمار بعدة مراحل وتكون سارية النفاذ بين أطرافها، ومنه يلزم لإبرام أي معاهدة دولية متعلقة بالاستثمار وجود مفاوضات بين الأطراف المعنية للوصول إلى اتفاق يتم إفراغه في شكل مكتوب، ثم يعرض للتوقيع من طرف ممثليها وبعدها يتم التصديق عليه من السلطة المختصة، وقد يتخلل هذه المراحل تقديم تحفظات من طرف الدول الأطراف في المعاهدة، وفي الأخير تقوم الدول أطراف المعاهدة بتسجيل ونشر المعاهدة.

لهذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى المراحل التمهيدية لإبرام معاهدات الاستثمار في (المطلب الأول)، ثم المراحل الأساسية لإبرام معاهدات الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المراحل التمهيدية لإبرام معاهدات الاستثمار

تبدأ معاهدات المتعلقة بالاستثمارات بمرحلة أولية تقوم أساسا على تقديم المشروع الخاص بالاستثمار بين أطراف المعاهدة، وعليه تجري المحادثات والتعبير عن إراداتهم وتقديم وجهات نظرهم للوصول لاتفاق دولي بخصوص ترقية وتشجيع الاستثمار، يقوم ممثلا عن الدولة بإبرام هذا الاتفاق وعادة ما يكون رئيس الدولة ويمكن أن يفوض شخصا آخر للقيام بذلك.

لإبرام معاهدات الاستثمار تمر أولا بمرحلة تمهيدية، مرحلة المفاوضات (الفرع الأول)، ثم مرحلة التحرير (الفرع الثاني)، وفي الأخير مرحلة التوقيع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفاوضات معاهدات الاستثمار في النظام القانوني الجزائري

كان يعتقد لمدة طويلة أن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي التي تتمتع بأهلية إبرام المعاهدات دون غيرها، لكن هذا الاعتقاد قد تم التخلي عنه لصالح الأشخاص الأخرى للقانون الدولي، كالدول الأعضاء في الإتحاد الفيدرالي والمنظمات الدولية، لأن أهلية الدول الأعضاء في الاتحادات الفدرالية تحددها دساتير هذه الدول، وليس القانون الدولي¹، وهذا ما اقتضى التطرق إلى مفهوم المفاوضات (أولا)، ومكانتها في النظام القانوني الجزائري (ثانيا).

¹ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 270-271.

أولاً: مفهوم المفاوضات

يقصد بالمفاوضات تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد التوصل إلى عقد اتفاق دولي بينهم، يتناول بالتنظيم ما تريد الدول المتفاوضة تنظيمه من شؤون، وقد تكون المفاوضات شفوية حيث يتبادل الأطراف وجهات النظر مباشرة، وقد تكون مكتوبة في صورة مادة أو أكثر يقدمها أحد الأطراف ويرد عليها الطرف الآخر بصياغة أخرى أكثر وضوحاً أو شرحاً، وقد تكون في صورة مذكرات متبادلة ترسل مع رسول دبلوماسي¹.

تقوم الدولة وغيرها من أشخاص القانون الدولي بمعاملاتها وأعمالها القانونية في مجال ترقية وحماية الاستثمار بواسطة ممثلين رسميين تعينهم وفقاً لقوانينها الوطنية، وكثيراً ما يوفد ممثلون آخرون للتفاوض، وذلك حسب كفاءتهم أو التخصص في الموضوع، لكن هؤلاء الممثلين في حاجة إلى إثبات تمثيلهم الصحيح للدولة المعنية وذلك بإظهار رسائل أو وثائق التفويض².

ثانياً: النظام القانوني للتفاوض بشأن معاهدات الاستثمار

لم تشر المعاهدات الثنائية التي أبرمتها الدولة الجزائرية في مجال الاستثمار إلى مرحلة المفاوضات، لكن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 قد أشارت إلى التفاوض بطريقة صريحة(1)، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يشير إلى التفاوض في عدد من القوانين الوطنية (2).

1: التفاوض في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى التفاوض بطريقة صريحة بقولها: "ويراد بتعبير وثيقة التفويض وثيقة صادرة عن سلطة مختصة في دولة ما بتعيين شخص أو أشخاص لتمثيل الدولة في التفاوض بشأن نص معاهدة ما أو اعتمادها أو توثيقها، أو في الإعراب عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما، أو في القيام بأي عمل آخر إزاء معاهدة ما"³.

¹ احمد إسكندري، بوغزالة محمد ناصر، محاضرات في القانون الدولي العام (المدخل والمعاهدات الدولية)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن، ص 109.

² محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 273، 274.

³ المادة 02، مرسوم رقم 87-222، مرجع سابق، ص 1572.

إن انضمام الجزائر للمعاهدة المذكورة في الفقرة أعلاه، يجعل منها جزءا من النظام القانوني لمعاهدات الاستثمار، خصوصا وأنها قد نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2: التفاوض بشأن معاهدات الاستثمار في القوانين الجزائرية

لم يشر المشرع الجزائري إلى التفاوض كمرحلة من مراحل إبرام المعاهدات الدولية في التعديل الدستوري لسنة 2020، ما يدفعنا إلى استنباطه من المعنى الواسع لمصطلح "يبرم"¹، وذلك من خلال نص الفقرة 12 من المادة 91 منه التي نصت على اختصاص رئيس الجمهورية في هذا الخصوص بقولها: "يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"²، وهو ما يجعل معاهدات الاستثمار تعتمد على التفاوض كباقي المعاهدات الأخرى.

تخول مرحلة المفاوضة عادة في السلطة التنفيذية التي يباشرها رئيس الدولة بنفسه، أو يفوض غيره للقيام بها، وكقاعدة عامة فإن رئيس الجمهورية هو المختص بالتفاوض، إلا أنه نادرا ما يقوم بذلك، لهذا يفوض من يقوم بالتفاوض مزودا إياه بسند التفويض³، نظرا للكم الهائل من المعاهدات الدولية وذلك تحت إشرافه ورقابته للقيام بمهمة المفاوضات، فمن غير المعقول أن يكون رئيس الجمهورية ملما بجميع المواضيع التي تتناولها المعاهدات الدولية⁴، ولذلك نصت المادة 2/3 من المرسوم الرئاسي رقم 02-403 على دور وزير الشؤون الخارجية بقولها: "ويمكن أشخاص مفوضين قانونا من رئيس الجمهورية أو يتمتعون بسلطة مخولة من وزير الشؤون الخارجية، عند الاقتضاء، التعبير عن مواقف الدولة أو اتفاق دولي باسمه"⁵.

¹ عبد الكريم مختار، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 20.

² مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، 30 ديسمبر 2020، ص 21.

³ صلاح الدين زباجة، سبخي نجيم، صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال إبرام المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 10.

⁴ عبد الكريم مختاري، مرجع سابق، ص 20.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 02/403، مؤرخ في 26 نوفمبر 2002 يتضمن تحديد صلاحيات وزارة الخارجية، ج.ر.ج.ج، العدد 79، 01 ديسمبر 2002، ص 4.

الفرع الثاني: تحرير معاهدات الاستثمار في النظام القانوني الجزائري

بعد الانتهاء من مرحلة المفاوضة تأتي مرحلة تحرير المعاهدة، وأهم مشكلة هنا هو اختيار اللغة المعتمدة أو المستعملة في هذا الشأن، خصوصا إذا ما كانت الدول لا تطبق نفس اللغة¹ (أولا)، كما تثير مرحلة التحرير العديد من المسائل المتعلقة بصياغة المعاهدات (ثانيا).

أولا: لغة معاهدات الاستثمار في النظام القانوني الجزائري

إذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم بلغات مختلفة فيتم إتباع إحدى الأساليب التالية:

1- تحرير المعاهدة بلغة واحدة تختارها الدول المتفاوضة، ويكون ذلك غالبا من خلال المعاهدات التي تبرم بين دولتين لهما نفس اللغة أو يتفقان على لغة معينة²، ومثال ذلك الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ودولة قطر المتعلقة بالاستثمار³، والاتفاقية المبرمة بين الجزائر واليمن⁴، وفيها اختار الطرفين اللغة العربية كلغة تحرير خاصة بهذه المعاهدة.

2- تحرير المعاهدة بلغتين أو أكثر على أن تعطى الأفضلية لأحدهما، أو تنص كذلك على إعطاء اللغات المحررة بها نفس الحجية⁵، وغالبا يطبق هذا الأسلوب على معاهدات الاستثمار التي تبرم بين الجزائر والدول غير العربية مثل: الاتفاق المبرم بين الجزائر وحكومة ماليزيا حول ترقية وحماية الاستثمارات، والذي نص على تحرير المعاهدة بثلاثة لغات هي العربية والماليزية والانجليزية⁶، وكذا الاتفاق المبرم بين الجزائر والأرجنتين الذي نص على تحرير المعاهدة بثلاثة لغات هي: العربية والاسبانية والفرنسية⁷.

¹ عبد الحميد برغيس، المعاهدات الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 09.

² محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012، ص 141.

³ مرسوم رئاسي رقم 97-229، مؤرخ في 18 صفر 1439 الموافق 23 جوان 1996، يتضمن الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بمدينة الدوحة في 23 أكتوبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 43، 25 يونيو 1997، ص 9.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 01-211، مرجع سابق، ص 11.

⁵ محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 141.

⁶ مرسوم رئاسي رقم 01-212 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو 2001 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ماليزيا حول ترقية وحماية الاستثمارات الموقع في الجزائر بتاريخ 27 يناير سنة 2000، ج.ر.ج.ج، العدد 42، 01 أوت 2001، ص 15.

⁷ مرسوم رئاسي رقم 01-366، مرجع سابق، ص 7.

ثانيا: صياغة معاهدات الاستثمار

تتكون معاهدات الاستثمار من ثلاثة أقسام، هي:

1- الديباجة: هي عبارة عن مقدمة عامة تتضمن موضوع معاهدات الاستثمار والأسباب والغاية من إبرام هذه المعاهدات، وكذا أسماء الدول المتعاقدة في هذا الشأن، ومثال ذلك ما جاء في الاتفاق المبرم بين الجزائر واليمن حيث جاء في ديباجته "إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية المشار إليهما فيما يلي بـ : (الطرفين المتعاقدين) رغبة منهما في توثيق العلاقات الاقتصادية وتطويرها وتكثيف التعاون بينهما تدعيما للتنمية في البلدين الشقيقين وشعورا منهما بأهمية تشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التابعين لكل منهما للاستثمار في إقليمي بعضهما البعض وبأهمية حماية هذه الاستثمارات ومعاملتها بصفة عادلة ومنصفة"¹.

2- صلب المعاهدة: بعد الديباجة يأتي صلب المعاهدة والتي تحتوي على مختلف النصوص القانونية المنظمة للاتفاق وتكون في شكل مواد مرقمة.

3- الأحكام الختامية: تلي صلب المعاهدة، وهي عبارة عن مجموعة أحكام تتضمن دخول المعاهدة حيز التنفيذ، وتاريخ بداية سريانها، ومدة سريانها، وإجراءات تعديلها وكيفية انتهائها.

الفرع الثالث: التوقيع على معاهدات الاستثمار في الجزائر

يعتبر التوقيع مرحلة من المراحل الأولية أو التمهيدية لإبرام المعاهدات الدولية، و هو إجراء يتم من جانب المفاوضين في التوقيع على نص المعاهدة قبل الالتزام النهائي بها (أولا)، وقد يكون التوقيع صورة للالتزام بالمعاهدات الدولية (ثانيا) كما قد يكون التوقيع بالأحرف الأولى (ثالثا).

أولا: التوقيع على المعاهدات بالمعنى الدقيق

التوقيع على المعاهدات ذات الشكل البسيط بالمعنى الدقيق يتطلب لعقدها ثلاث مراحل تتمثل في المفاوضة ثم التوقيع ثم التصديق، ويطلق عليها اسم المعاهدات الرسمية²، ولا يعد

¹ مرسوم رئاسي رقم 01-211، مرجع سابق، ص 6.

² حياة حسين، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016، ص 6.

التوقيع بالمعنى الدقيق إجراء كافيا لدخول المعاهدة حيز النفاذ، بل هو بمثابة مرحلة تمهيدية لمرحلة نفاذ المعاهدة ألا وهي مرحلة التصديق¹، مثالها: المعاهدة المبرمة بين الجزائر واليمن².

ثانيا: التوقيع على معاهدات الاستثمار ذات الشكل البسيط

التوقيع على المعاهدات ذات الشكل البسيط هو ذلك التوقيع المنتج لآثاره القانونية الملزمة، بمجرد توقيعها³، وإن المعاهدات ذات الشكل المبسط هي نوع من المعاهدات الدولية التي تعقد بصورة مباشرة وذات شكليات بسيطة بين دولتين أو أكثر عن طريق وزراء خارجيتها أو مندوبيها، وتكون ملزمة في مواجهة دول بمجرد التوقيع عليها⁴.

إن تتبع الممارسة الجزائرية في مجال الاستثمار قد بينت لنا أن معاهدات الاستثمار ليست ذات شكل مبسط، لكون المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 قد اشترطت على رئيس الجمهورية أن يصادق على اتفاقيات التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة⁵.

ثالثا: التوقيع بالأحرف الأولى

يتبع أسلوب التوقيع بالأحرف الأولى إذا كانت الدولة المعنية لم تزود ممثليها بالتفويض للتوقيع على المعاهدة، أو وجد شك في القبول النهائي لبعض ما جاء في بنود المعاهدة من قبل الدول الأطراف، وهو يعتبر إعطاء فرصة ثانية لإعادة دراسة المعاهدة، والتوقيع بالأحرف

¹ يوسف ماعي، النظام القانوني لإبرام المعاهدات وفق التطورات الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2004، ص 74.

² مرسوم رئاسي رقم 01-211، مرجع سابق.

³ صلاح الدين زبابجة، سبخي نجيم، مرجع سابق، ص 13.

⁴ عيسات كهينة، صلاحيات وزير الخارجية في مجال المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2008، ص 36.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سابق، ص 34.

الأولى لا يعد ملزما للدول بالتوقيع النهائي عليها ومن ثم يحق للدول أن تمتنع عن التوقيع النهائي إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق على غير ذلك¹.

تشير المادة 12 الفقرة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على آثار التوقيع بالأحرف الأولى وما ينجم عنه حيث تنص على: "(أ) يشكل إمضاء النص بالأحرف الأولى توقيعاً للمعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.

(ب) يشكل توقيع الممثل للمعاهدة توقيعاً مرهوناً بالاستشارة، إذا أجازته الدولة، توقيعاً كاملاً للمعاهدة"².

يكتسي التوقيع بالأحرف الأولى فائدة مفادها إقرار النص أو اعتماده، أي اعتباره نهائياً وتزويد الأطراف بنص نهائي، بحيث يعرف كل طرف تماماً ما هي الالتزامات المترتبة عليه في حالة التصديق أو الالتزام النهائي³.

ونصت المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بعدم تعطيل المعاهدات أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ، واعتبرت أن الدول التي قامت بالتوقيع على المعاهدات في انتظار التصديق عليها ليست في الوضع المشابه للدول التي لم توقع على المعاهدة، أي أن الدول الموقعة تلتزم ببعض الالتزامات خلال الفترة الفاصلة بين التوقيع والتصديق⁴.

المطلب الثاني: المراحل الأساسية لإبرام معاهدات الاستثمار

بمجرد الانتهاء من المرحلة التمهيدية وتبادل وجهات النظر والوصول لاتفاق دولي بخصوص ترقية وتشجيع الاستثمار بين الدولتين، تأتي المرحلة الأساسية لإبرام معاهدات الاستثمار وهي المرحلة التي تصبح بعدها معاهدات الاستثمار نافذة وملزمة للأطراف المتعاقدة.

¹ عمران غشام، اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013، ص 12.

² مرسوم رقم 87-222، مرجع سابق، ص 1574.

³ أحمد أسكندري، محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 116.

⁴ كهينة عيسات، مرجع سابق، ص 36.

وهذا ما اقتضى التطرق لمرحلة التصديق على معاهدات الاستثمار (الفرع الأول)، مروراً بمرحلة التحفظ على معاهدات الاستثمار (الفرع الثاني)، ثم مرحلة تسجيل ونشر معاهدات الاستثمار (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التصديق على معاهدات الاستثمار

لقد نص الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 من خلال نص المادة 153 منه على شروط المصادقة على معاهدات الدولية بصفة عامة ومعاهدات الاستثمار بصفة خاصة، وهذه الشروط هي التي تجعل المعاهدة تسمو على القانون، وهي تتمثل في: مصادقة رئيس الجمهورية (أولاً)، موافقة البرلمان (ثانياً)، موافقة المحكمة الدستورية (ثالثاً).

أولاً: مصادقة رئيس الجمهورية على معاهدات الاستثمار

يقصد بالتصديق على المعاهدة ذلك الإجراء الذي تقبل به الدول الأطراف الالتزام بصورة نهائية بأحكام المعاهدة وفقاً للإجراءات الدستورية في كل دولة من هذه الدول، ومن هنا قيل بأن التصديق يعد إجراء وطنياً بحتاً إذ يتم وفقاً للقانون الوطني في كل دولة طرف في المعاهدة¹.

خول التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية سلطة الإبرام والمصادقة على المعاهدات الدولية، حيث نص ذلك صراحة من خلال المادة 91 الفقرة 12 على أنه "يضطلع رئيس الجمهورية بالصلاحيات التالية... يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها"².

ولرئيس الجمهورية سلطة المصادقة على المعاهدات في المجالات التي حددتها المادة 153 من التعديل الدستوري 2020 كالاتفاقيات المتعلقة بالتبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي، كما نصت المادة 154 منه: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"³.

ثانياً: موافقة البرلمان على معاهدات الاستثمار

يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات في مجال الاستثمار وذلك بعد أخذ موافقة كل غرفة من البرلمان، وهذا ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 153 منه

¹ محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 144

² مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سابق، ص 21.

³ مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع نفسه، ص 35.

والتي تنص على أنه " يصادق رئيس الجمهورية... والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"¹.

ثالثا: موافقة المحكمة الدستورية

تعتبر رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية في الجزائر مرحلة بالغة الأهمية، لحماية الدستور من تعدي نصوص المعاهدة الدولية التي تصبح ضمن القوانين الداخلية للجمهورية الجزائرية، بمجرد التصديق عليها ونشرها من طرف السلطة التنفيذية²، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة الاستثمار فإنه لا يتم التصديق عليها حيث جاء في نص المادة 198 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على أنه " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها"³.

الفرع الثاني: التحفظ على معاهدات الاستثمار في النظام القانوني الجزائري

لم يشر المشرع الجزائري في التعديل الدستوري 2020 أو الدساتير التي سبقتة للتحفظ على المعاهدات، ولكن بما أن الجزائر صادقت على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تضمنت نصوصها القواعد المتعلقة بالتحفظ، وبالتالي كان الأمر يقتضى التطرق لأحكام التحفظ على المعاهدات الثنائية باعتبار أن كل اتفاقيات الاستثمار الجزائرية هي اتفاقيات ثنائية، وهذا هو الأمر الذي اقتضى التطرق إلى تعريف التحفظ (أولا)، وشكله (ثانيا)، وأثاره القانونية (ثالثا).

أولا: تعريف التحفظ على المعاهدات الدولية

التحفظ هو تعبير عن إرادة الدولة أثناء إبرام معاهدة الاستثمار، تعلن بموجبه نيتها في عدم الالتزام بنص أو أكثر من نصوص المعاهدة الجاري إبرامها⁴، وقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التحفظ بأنه "إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما

¹ مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع نفسه، ص34.

² حليم وازع، رقابة المجلس الدستوري على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1. يوسف بن خدة ، 2019.2020، ص 129.

³ مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سابق، ص41.

⁴ أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 159.

حين توقع معاهدة أو تصدقها أو قبلها أو تقرها أو تنظم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدول"¹.

وانطلاقاً من تعريف التحفظ الوارد في هذه المادة، يتبين أن الأثر المباشر للتحفظ يتمحور في إلغاء الحكم القانوني الوارد في نص أو أكثر من نصوص المعاهدة، واعتباره غير نافذ في مواجهة الدولة المقدمة للتحفظ وبالتالي عدم التزامها بتطبيق الحكم المتحفظ عليه، وبالتالي فإن أي إعلان صادر من الدولة لا يرمي إلى استبعاد أو تعديل نص من نصوص المعاهدة لا يعتبر من قبيل التحفظ².

ثانياً: شكل التحفظ وآليته

يمكن أن يورد التحفظ عند التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها، كما يمكن تقديمه عند الانضمام إلى المعاهدة، إذا كانت المعاهدة مفتوحة تسمح للدول غير المشاركة في إجراءات التوقيع عليها أو التصديق عليها أو الانضمام إليها.

وعادة ما يرد التحفظ في نص المعاهدة الأصلية أو في وثيقة ملحقة بها كما يشترط أن يكون التحفظ صريحاً وقاطعاً أي واضح الدلالة غير ضمني، وفي هذا الصدد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: "يتوجب وضع كل من التحفظ والقبول الصريح للتحفظ والاعتراض على التحفظ بصورة خطية وإبلاغه إلى الدول المتعاقدة وإلى غيرها من الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"³.

إن المعاهدات التي أبرمتها الجزائر مع الدول في مجال الاستثمار لم تتضمن في أحكام والنصوص التي تنظم الاستثمار إجراء التحفظ كمرحلة من مراحل إبرام معاهدة الاستثمار.

لا يطرح تقديم التحفظ في معاهدات الثنائية المتعلقة بالاستثمار أي صعوبات لأنه يكون بمثابة تعديل لنص المعاهدة الأصلية، إما أن يقبل به الطرف الثاني فتصبح المعاهدة سارية

¹ المادة 4/2، مرسوم رقم 87-222، مرجع سابق، ص 1572.

² محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 293.

³ المادة 23، مرسوم رقم 87-222، مرجع سابق، ص 1576.

بين الطرفين وفق الشكل المعدلة بها، أو أن يرفضه فتصبح المعاهدة ملغاة من أساسها ولا يتم الالتزام بها¹.

ثالثا: الآثار المترتبة على التحفظ

يعد التحفظ بالنسبة للمعاهدات الثنائية المتعلقة بالاستثمار بمثابة طلب تعديل للمعاهدة لا يحدث أثره ما لم يقبله الطرف الآخر، وبالتالي فإن التحفظ على أي نص من نصوص المعاهدة موجب لعدم الالتزام به شرط أن توافق عليه الدولة الأخرى المتعاقدة، أما في حال رفضها لذلك التحفظ، فلا يمكن التمسك بعدم الالتزام به من طرف الدولة المتحفظة التي لا يبقى لها سوى خيار الالتزام بنصوص المعاهدة كاملة في صورتها الأصلية أو رفض ذلك².

الفرع الثالث: تسجيل ونشر معاهدات الاستثمار

التسجيل والنشر هو إجراء مزدوج مقتضاه إيداع الدول الأطراف في المعاهدة صورة منها لدى جهاز دولي مختص وذلك قصد تمكينه من توثيقها في سجل خاص معد لهذا الغرض، ثم يتم نشرها في مدون أو عدة مدونات تشتمل على كافة ما تبرمه الدول من معاهدات³.
أولاً: التسجيل

تسجل معاهدات الاستثمار في أمانة الهيئة العامة في الأمم المتحدة، وفي حالة عدم تسجيلها فإنه لا يمكن لأطراف المعاهدة التمسك بها أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة والغرض من ذلك تجنب خطورة الاتفاقيات السرية على مصالح الدول، وهذا ما نصت عليه المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، كما نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على تسجيل المعاهدات بقولها: "تحال المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها"⁵، مما يدل بأن الدول ملزمة بتسجيل معاهدات الاستثمار لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وذلك حتى يمكن لأطرافها التمسك بها كدليل إثبات للحقوق والالتزامات التي

¹ أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق ص 167.

² أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 183.

³ محمد عززي، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص13.

⁴ المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بسان فرانسيسكو، 26 حزيران 1945.

⁵ المادة 1/80، مرسوم رقم 87-222، مرجع سابق، ص1588.

تتضمنها أمام أجهزة الأمم المتحدة، لأن تسجيل المعاهدة ليس شرطاً لصحة المعاهدة أو واجباً لنفاذ أحكامها فالمعاهدة تكون صحيحة بمجرد اجتماع شروط إبرامها الشكلية والموضوعية وتكون نافذة بين أطرافها من لحظة تصديقهم عليها، ولذلك فالمعاهدة غير المسجلة تبقى صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية لكن لا يمكن لأطرافها الاحتجاج بها أمام فروع الأمم المتحدة.¹

ثانياً: نشر معاهدات الاستثمار

إن الدول غير ملزمة من طرف القانون الدولي بنشر المعاهدات بعد التصديق عليها، حيث جاء في نص المادة 80 من اتفاقية فيينا " تحال المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها"²، كما نصت المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على النشر، ما جعل المقصود به هو ذلك النشر الذي يتم على مستوى الأمم المتحدة، وليس النشر الذي تقوم به الدول في جرائدهم الرسمية، ومنه فإن أطراف معاهدة الاستثمار غير ملزمين بنشرها لدى الأمم المتحدة، لكن نشرها وطنياً في الجريدة الرسمية هو إجراء لا بد منه، وبالتالي لا أحد يجبر على احترام تشريع لم ينشر بعد، فالنشر فهو الوسيلة التي يتم من خلالها علم الأفراد بالتشريع³، حيث جاء في نص المادة 4 من القانون المدني الجزائري: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية"⁴، كما نصت المادة 78 من التعديل الدستوري لسنة 2020 عليه بقولها: " لا أحد يعذر بجهل القانون، لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية"⁵.

وباستقراء النصوص الدستورية نلاحظ أن الدساتير والتعديلات الدستورية الجزائرية السابقة لم تتضمن أي مادة تشير لنشر المعاهدات، واكتفت بالنص على التصديق فقط، لكن يبقى النشر بعد التصديق على المعاهدة هو الذي يدرجها في القانون الداخلي الجزائري، وذلك حسب ما

¹ محمد أمين أوكيل، محاضرات في القانون الدولي العام (المبادئ والمصادر)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2014، ص 64.

² المادة 80، مرسوم رقم 87-222، مرجع سابق، ص 1588.

³ محمد عزي، مرجع سابق، ص 49.

⁴ الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم

⁵ مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سابق، ص 18.

أشار إليه المجلس الدستوري الجزائري في قراره الأول في 20 أوت 1989 عندما أضاف شرط النشر في مسألة سمو المعاهدة على القانون¹.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق معاهدات الاستثمار

تبرم الاتفاقيات الدولية لأهداف معينة، ومن بينها الاتفاقيات التي تبرم في مجال الاستثمار، وهذا ما اقتضى التطرق في هذا المبحث على مجال تطبيق معاهدات الاستثمار من حيث الموضوع (المطلب الأول)، ثم نفاذ وتنفيذ معاهدات الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيق معاهدات الاستثمار من حيث الموضوع

تتمحور اتفاقيات الاستثمار حول الاستثمارات المنجزة، والتي تظهر على شكل حركة رؤوس أموال من الدولة المصدرة إلى الدولة المضيفة للاستثمار، وكذا الضمانات الممنوحة للدولة المستثمرة، لذا سيتم التطرق إلى ضمان حماية تحويل رؤوس الأموال (الفرع الأول)، ثم لضمان التعويض عن نزع الملكية (الفرع الثاني) إلى ضمان التعويض عن الخسائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضمان تحويل رؤوس الأموال

يعتبر تحويل رؤوس الأموال من أهم الضمانات التي تناولتها كل معاهدات الاستثمار لما له من أهمية بالغة تستقطب المستثمرين الأجانب، لاستثمار أموالهم في الدولة التي تضمن حرية تحويل رؤوس الأموال، تم تقسيم هذا الفرع إلى تكريس حق تحويل رؤوس الأموال (أولاً)، ثم إلى آجال تحويله (ثانياً)، إنتهاء بالعملة التي يتم من خلالها التحويل (ثالثاً).

أولاً: تكريس حق تحويل رؤوس الأموال

معظم المعاهدات التي أبرمتها الدولة الجزائرية في مجال الاستثمار نصت على حرية تحويل رؤوس الأموال كضمان للمستثمر، حيث نصت المادة 6 من الاتفاقية مبرمة بين الجزائر وفنلندا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات والتي تنص على "يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر التحويل بحرية على إقليمه وخارجه لاستثماراتهم، وكذا تحويل

¹ محمد عزي، مرجع سابق، ص 50.

التسديدات المتعلقة بالاستثمارات...¹ كما تم تكريس هذا الحق في القوانين الوطنية، حيث تناول القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، على الحق في تحويل رؤوس الأموال من خلال المادة 8 منه، والتي جاء فيها "تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال، في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي...".²

ثانيا: آجال تحويل رؤوس الأموال

تختلف معاهدات الاستثمار التي أبرمتها الجزائر في مدة تحويل رؤوس الأموال، وذلك حسب كل اتفاقية، ومثال ذلك ما نص عليه الاتفاق المبرم بين الجزائر ودولة النيجر والذي ينص على أنه: "يتم التحويل في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تقديم ملف كامل للتعويض...".³

وكذلك ما جاء في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ورومانيا والتي نصت على أنه: "تعتبر حسب هذا الاتفاق (بدون تأخير) التحويلات المنجزة في الأجل العادي المطلوب لاستكمال إجراءات التحويل، والذي لا يمكن أن يتجاوز في أي حال من الأحوال مدة شهرين ابتداء من تاريخ إيداع ملف مطابق"⁴.

¹ مرسوم رئاسي رقم 06-469، مؤرخ في 20 ذي القعدة 1427 الموافق 11 ديسمبر 2006، يتضمن الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنلندا، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 13 يناير 2005، ج.ر.ج.ج، العدد 82، 17 ديسمبر 2006، ص 8.

² المادة 08 من القانون 18-22، مرجع سابق، ص 6.

³ المادة 6/4، مرسوم رئاسي رقم 2000-247، مؤرخ في 22 جمادى الأولى الموافق 22 غشت 2000، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجر، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في الجزائر في 16 مارس 1998، ج.ر.ج.ج، العدد 52، 23 غشت سنة 2000، ص 13.

⁴ المادة 4/5، مرسوم رئاسي رقم 94-328، مؤرخ في 17 جمادى الأولى 1415 الموافق 22 أكتوبر 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة رومانيا، الموقع بالجزائر في 28 يونيو سنة 1994، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج.ر.ج.ج، العدد 69، 26 أكتوبر 1994، ص 07.

ونجد كذلك ما نص عليه الاتفاق المبرم بين الجزائر والمجلس الفدرالي السويسري، من خلال المادة 5 منه والتي تنص على: "يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين أنجزوا استثمارات على إقليمه التحويل بدون أجل وبعملة قابلة للتحويل بحرية.."¹.

ثالثا: عملة التحويل

يتم تحويل رؤوس الأموال بعملة قابلة للتحويل يوافق عليها المستثمرون، أو بعملة أنجز بها الاستثمار، ومثال ذلك ما نصت عليه الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وماليزيا في المادة 2/6 والتي تنص على: "تكون نسبة الصرف المطبقة على هذا التحويل المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة نسبة الصرف السائدة بتاريخ التحويل، و يتم التحويل بالعملة التي تم بها الاستثمار أو بأي أخرى ذات استعمال حر"².

وكذلك نجد نص المادة 2/6 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وصربيا المتعلق بترقية وحماية الاستثمار، والتي نصت على ما يلي: ".. والتي تم بها استثمار رأس المال أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل وافق عليها المستثمر والطرف المتعاقد المعني"³.

الفرع الثاني: ضمان التعويض عن نزع الملكية

تعتبر حماية ملكية استثمار أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر من أهم الضمانات التي كرستها الاتفاقيات المبرمة في مجال الاستثمار، فقد تلجأ الدولة المضيفة للاستثمار إلى إجراءات لنزع ملكية الاستثمارات بصفتها صاحبة سيادة وسلطة على إقليمها. كرست الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار حماية الملكية للاستثمارات وحددت إجراءات وشروط نزعها، ونذكر على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة بين الجزائر واليمن والتي تنص من خلال المادة 8 بأنه: "يلتزم الطرفان المتعاقدان بأن لا يتخذ أي إجراء يؤدي إلى

¹ المادة 05، مرسوم رئاسي رقم 05-235، مؤرخ في 16 جمادى 1426 الموافق 23 يونيو 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي السويسري، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع ببيرن في 30 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج، العدد 45، 29 يونيو 2005، ص 17.

² مرسوم رئاسي رقم 01-212، مرجع سابق، ص 13.

³ المادة 2/6، مرسوم رئاسي رقم 13-334، مؤرخ في 14 ذي القعدة الموافق 30 سبتمبر 2013، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة صربيا، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 13 فبراير سنة 2012، ج.ر.ج.ج، العدد 49، 2 أكتوبر 2013، ص 8.

تأميم أو نزع ملكية استثمارات رعايا أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

1- أن يتخذ ذلك الإجراء بقصد المصلحة العامة وطبقا للنصوص التي ينص عليها القانون

2- أن يكون ذلك الإجراء تمييزي

3- أن يكون ذلك الإجراء مقابل دفع تعويض مناسب وفعلي...¹.

كما كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 إجراء نزع الملكية من خلال المادة 60 منه والتي تنص على: "لا تنتزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف".²

نلاحظ بما جاء في نص الاتفاقية أن تتخذ الدولة المضيفة للاستثمار على إقليمها إجراء نزع الملكية وفق شروط، منها أن تتخذ إجراء نزع الملكية بهدف تحقيق المصلحة العامة وفقا لما يقتضي به القانون، بالإضافة إلى عدم التفضيل والتمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني للدولة المضيفة للاستثمار أو بين الطرف المتعاقد وبين الطرف المتعاقد الثالث، وأن يكون لنزع الملكية مقابل وهو دفع تعويض مناسب وفعلي، وسنرى فيما يلي أوصاف لهذا التعويض (أولا) ثم نتطرق لتقدير التعويض (ثانيا) ثم لطرق دفعه (ثالثا).

أولا: أوصاف التعويض

يصبح التعويض مستحقا للدفع إذا قامت الدولة المستضيفة للاستثمار بإجراء نزع الملكية وفقا للشروط التي تناولناها سابقا، حيث تلتزم بدفع تعويض حددت اتفاقيات الاستثمار أوصافه حيث يكون تعويضا مناسباً وفعالا وعاجلا، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ماليزيا حول ترقية وحماية الاستثمارات، من خلال المادة 5 منها والتي تنص على: "أن تكون التدابير مرفقة بأحكام تنص على دفع تعويض عاجل ومناسب وفعلي...".³

يكون التعويض مناسباً إذا كان مقدار التعويض يتناسب مع الظروف التي يتم فيها نزع ملكية المستثمر الأجنبي⁴، ويعتبر فعالا إذا اقتضى أن يتم الدفع فيه نقدا مع إمكانية تحويل مقدار

¹ مرسوم رئاسي رقم 01-211، مرجع سابق، ص 7.

² مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سابق، ص 16.

³ مرسوم رئاسي رقم 01-212، مرجع سابق، ص 13.

⁴ نور الدين قولي، مرجع سابق، ص 40.

التعويض إلى الخارج باعتبارها من الضمانات الأساسية للمستثمر الأجنبي¹، ويكون عاجلا إذا تم الوفاء به دون تأخير.

ثانيا: تقدير التعويض

حددت الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار طرق تقدير التعويض الناتج عن نزع ملكية الاستثمار، فالمادة 05 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وماليزيا اعتمدت على معيار القيمة السوقية للاستثمار بقولها: "...وبكون هذا التعويض مساويا للقيمة لقيمة السوقية للاستثمارات المعنية مباشرة قبل أن يصبح إجراء نزع الملكية علنا"²، كما اعتمدت المادة 08 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر واليمن على معيار القيمة الحقيقية للاستثمار بقولها: "أن يكون ذلك الإجراء مقابل دفع تعويض مناسب وفعلي، يحسب مبلغه على أساس القيمة الحقيقية للاستثمارات المعنية"³، كما اعتمدت المادة 6 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وطاجكستان على معيار القيمة التجارية للاستثمار الذي انتزعت ملكيته من طرف الدولة المضيفة بقولها: "يكون هذا التعويض مساويا للقيمة التجارية للاستثمار المنزوعة ملكيته وقت نزع الملكية أو قبل أن يعلن عنها"⁴.

ثالثا: طرق دفع التعويض

تناولت معاهدات الاستثمار عملة التعويض الناتج عن نزع الملكية وآجال وفاء التعويض.

1- عملة التعويض:

نصت بعض الاتفاقيات على ضرورة دفع التعويض بعملة قابلة للتحويل، كما جاء في نص الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ودولة اليونان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات حيث نصت من خلال المادة 4 على ما يلي: "يكون هذا التعويض قابلا للتحويل الحر ودون تأخير وبعملة قابلة للتحويل"⁵، في حين نجد بعض الاتفاقيات نصت على أن يكون التعويض بالعملة

¹ نور الدين قولي، مرجع سابق، ص 41 .

² مرسوم رئاسي رقم 01-212، مرجع سابق، ص 13.

³ مرسوم رئاسي رقم 01-211، مرجع سابق، ص 7.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 17-311، مرجع سابق، ص 4.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 01-205، مؤرخ في 2 جمادى 1422 الموافق 23 يوليو 2001، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية، حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقع بالجزائر يوم 20 فبراير سنة 2000، ج.ر.ج.ج، العدد 41، 29 يوليو 2001، ص4.

التي تم فيها الاستثمار مثلما جاء في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والكويت من خلال المادة 6 والتي نصت على أنه: "يتم حساب هذا التعويض بالعملة التي تم فيها الاستثمار".¹

2- آجال دفع التعويض

لم تحدد أغلب معاهدات الاستثمار أجل معين لدفع التعويض، حيث أشارت إلى ضرورة دفعه بدون تأخير، كما نصت على ذلك المادة 06 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وروسيا بقولها: "... وأن يتضمن التعويض فائدة محسوبة على أساس سعر فائدة تجاري عادي حتى تاريخ الدفع، وأن يتم دفعه دون تأخير".²، ونصت بعض المعاهدات على آجال تحويل التعويض ومثال ذلك ما تضمنته المادة 04 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والبرتغال بقولها: "ويحول هذا التعويض بحرية على أن يتم التحويل في أجل أقصاه 3 أشهر طبقاً لتشريع الصرف لدى الطرف المتعاقد المعني بدفع هذا التعويض".³

الفرع الثالث: ضمان التعويض عن الخسائر

يستفيد المستثمرين الذين تعرضت استثماراتهم على إقليم الدولة الأخرى المتعاقدة لخسائر بسبب حالات غير سلمية، من معاملة لا تقل امتيازاً عن المعاملة الممنوحة لمستثمري تلك الدولة أو لدولة تكون طرف ثالث، هذا ما نص عليه الاتفاق المبرم بين الجزائر والجمهورية الإيرانية من خلال المادة 7 و التي نصت على ما يلي: "يستفيد مستثمرو كل طرف متعاقد الذين تعرضت استثماراتهم على إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى خسائر من جراء نزاع مسلح

¹ مرسوم رئاسي رقم 03-370، مؤرخ في 27 شعبان 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالكويت في 30 سبتمبر سنة 2001، ج.ر.ج.ج، العدد 66، نوفمبر 2003، ص 6.

² مرسوم رئاسي رقم 06-128 مؤرخ في 4 ربيع الأول 1421 الموافق 3 أبريل 2006، يتضمن الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فدرالية روسيا، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 10 مارس 2006، ج.ر.ج.ج، العدد 21، 5 أبريل 2006، ص 15.

³ مرسوم رئاسي رقم 05-191، مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1426 الموافق 28 مايو سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بلشبونة في 15 سبتمبر 2004، ج.ر.ج.ج، العدد 37، 29 مايو سنة 2005، ص 18.

أو ثورة أو أي حالة طوارئ وطنية مشابهة حدثت على إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر من معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة¹.

كما تنص المادة 2/5 من الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية اليونانية على ما يلي: "وفي حالة ما إذا لحق بأحد مستثمري طرف متعاقد في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة ضرر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب مصادرة استثماره من قبل السلطات المؤهلة لهذا الطرف المتعاقد، يقوم هذا الأخير بمنحه استرداداً أو تعويضاً بصورة سريعة مناسبة وفعالية"².

حيث إذا ما تم مصادرة استثمار طرف متعاقد أو جزء منه من قبل سلطات المتقاعد الآخر وبتخريبه بدون ضرورة، يتم منحه تعويضاً عن تلك الخسارة تعويضاً سريعاً ومناسباً وفعالاً.

المطلب الثاني: نفاذ وتنفيذ معاهدات الاستثمار

تطبق معاهدات الاستثمار بصورة خطية وتخضع أحكامها للقانون الدولي، سعياً لتشجيع وترقية استثمارات الدول المضيفة لها و تفعيل حماية فعالة للاستثمارات الأجنبية فيها، تختلف كيفية نفاذ معاهدات الاستثمار في القوانين الداخلية من دولة لأخرى أي حسب الأخذ بمبدأ ازدواجية القانون أو وحدة القانون مع سمو المعاهدات، أو وحدة القانون مع سمو الدستور، وبذلك سوف يتم التعرف على كيفية نفاذ معاهدات الاستثمار في نظام القانوني الجزائري، وهذا ما اقتضى التطرق في هذا المطلب إلى مجال تطبيق معاهدات الاستثمار من حيث المكان (الفرع الأول)، ثم تطبيقها من حيث الزمان (الفرع الثاني)، وأخيراً تطبيقها من حيث الأشخاص (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تطبيق معاهدات الاستثمار من حيث المكان

إن معاهدات الاستثمار إذا أصبحت نافذة فإنها تصبح سارية المفعول في كافة الأقاليم الخاضعة لسيادة الدولة، أي أن المعاهدة تسري في نطاق الدولة التي تبرمها.

¹ المادة 07، مرسوم رئاسي رقم 05-75 مؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق 26 فبراير 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقع بطهران في 19 أكتوبر 2003، ج.ر.ج.ج، العدد 15، 27 فبراير 2005، ص 5.

² مرسوم رئاسي رقم 01-205، مرجع سابق، ص 7.

أولاً: نفاذ معاهدات الاستثمار

إن المبدأ العام هو دخول المعاهدة حيز النفاذ بمجرد استيفاء كافة مراحل إبرامها فضلاً عن توافر شروطها الموضوعية، حيث تصبح ملزمة لأطرافها التي يتعين عليها احترام أحكامها وتنفيذ الالتزامات التي تقضي بها استناداً إلى مبدأ حسن النية¹، كما نصت على ذلك المادة 29 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقولها: "ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه"²، فالقاعدة العامة أن تحكم تطبيق الاتفاقية من حيث المكان هي تطبيق هذه الأخيرة بمجرد نفاذها على كافة أقاليم الدول الأطراف دون استثناء جزء منها.

وبهذا الخصوص يقصد بمصطلح الإقليم مثل ما جاء في نصوص المعاهدات التي أبرمتها الجزائر المتعلقة بالاستثمار حيث نصت المادة 1 الفقرة 4 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والسويد على أنه: "تعني عبارة 'إقليم' إقليم أحد الطرفين المتعاقدين، بما في ذلك المياه الإقليمية والمناطق البحرية المتاخمة للحدود الخارجية للمياه الإقليمية، التي يمارس عليها الطرف المتعاقد قوانينه أو حقوقه السيادية وفقاً لقوانينه الوطنية التي يجب أن تتوافق مع القانون الدولي"³، وبالتالي فإن تنفيذ معاهدة الاستثمار حسب النطاق المكاني، يكمن في تحديد الإقليم الذي يطبق فيه الاستثمار.

¹ فؤاد خوالدية، محاضرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2017-2018، ص 54.

² المادة 29، مرسوم رقم 87-222، مرجع سابق، ص 1577.

³ المرسوم الرئاسي رقم 04-431 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1425 الموافق 29 ديسمبر 2004، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة السويد، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 15 فبراير 2003، ج.ر.ج.ج، العدد 48، 29 ديسمبر 2004، ص 9.

ثانيا: التنازع معاهدات الاستثمار والقانون الداخلي

انقسم الفقه الدولي بخصوص هذه المسألة في اتجاهين، فهناك من يرى أن المعاهدة بذاتها ليست مصدرا من مصادر القانون الداخلي، وبالتالي لكي يمكن اعتبارها كذلك لابد من القيام بعمل قانوني داخلي من قبل السلطات المختصة بالدولة¹.

وفي المقابل هناك اتجاه آخر يرى أن المعاهدة بمجرد أن يتم إبرامها وفقا لأحكام القانون الدولي وبعد التصديق عليها تصبح مصدرا من مصادر القواعد الداخلية².

1- يرى أصحاب هذا الرأي أن الدولة لها الحق في إجراء المراحل الأولية من تكوين معاهدة الاستثمار بحيث تصبح ملزمة لها في نطاق القانون الدولي، أي أن السلطات الداخلية المختصة بالدولة تقوم بالتصديق على معاهدة الاستثمار ونشر قانون المعاهدة وفقا لأوضاع المقررة في هذا الشأن، وبالتالي فإنها تصبح نافذة وملزمة من تاريخ هذا الإجراء³.

2- وعلى النقيض من الاتجاه السابق، يوجد فريق يرى أن معاهدة الاستثمار بمجرد التصديق عليها تصبح نافذة دون الحاجة إلى القيام بإجراءات داخلية وهذا ما يسمى بالمعاهدة النافذة بذاتها⁴، فمعاهدة الاستثمار في نظرهم لا تحتاج أصلا إلى صدور تشريع داخلي لكي تصبح نافذة لأن للقانون الدولي الأفضلية والسمو وتطبق قواعده دون الحاجة إلى القيام بإجراءات داخلية.

بالنسبة للقانون الجزائري فإن مسألة مكانة معاهدات الاستثمار في القانون الداخلي وكيفية تعامل القاضي معه نجدها في التعديل الدستوري 2020 حيث نصت المادة 154

¹ أشرف أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابق من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 52.

² سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 34.

³ طالب العلواني، المعاهدات الدولية وتتابعها وسريانها في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 25.

⁴ الرشيد المدوس، محاولة تأصيل آلية دولية لاندماج المعاهدات في القانون الوطني، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد 30، العدد 1، 2006، ص 84.

منه:"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"¹.

ثالثا: سمو معاهدات الاستثمار

معاهدات الاستثمار التي تقوم الدولة بإبرامها في مجال علاقاتها الدولية تصبح جزء من قانونها الداخلي بحيث يتعين على جميع سلطات الدولة أن تطبق المعاهدة.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص من خلال المادة 154 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أن:"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"²

وعليه فإن معاهدة الاستثمار التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون وتدمج في المنظومة القانونية الداخلية.

الفرع الثاني: تطبيق معاهدة الاستثمار من حيث الزمان

لا تلزم أحكام الاتفاقية أي طرف قبل بدء تنفيذ المعاهدة ما لم يثبت ذلك، فتطبيق الاتفاقية بدخولها حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من الأطراف المتعاقدة، وتنتهي بانتهاء المدة الزمنية المتفق عليها في بنود الاتفاقية، فalcقد شريعة المتعاقدين وأطراف المعاهدة ملزمين بتنفيذها مراعاة لتطبيقها، لهذا سيتم التطرق إلى عدم رجعية معاهدة الاستثمار (أولا)، ثم التطبيق المؤقت لمعاهدة الاستثمار (ثانيا)، وأخيرا الاستثناء على مبدأ عدم رجعية معاهدات الاستثمار (ثالثا).

أولا: عدم رجعية معاهدات الاستثمار

إن القاعدة العامة للقانون الدولي العام تبدأ في السريان منذ اللحظة التي تتوافر فيها الشروط الأساسية، وتبقى هذه القاعدة سارية المفعول حتى يتم إلغاؤها صراحة في اتفاق دولي أو ضمنا نتيجة لنشوء قاعدة متعارضة معها، إذا نشأت القاعدة القانونية الدولية عن معاهدة فتطبيقها يبدأ من الوقت الذي حددته الدول بسريانها أو من الوقت الذي وافقت عليها

¹ مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سابق، ص35

² مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع نفسه.

الدول¹، فالمادة 14 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وروسيا نصت على أنه: "يشعر كل طرف متعاقد الطرف الآخر كتابيا بإتمامه لإجراءاته الوطنية الداخلية الخاصة بدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ آخر الإشعارين"²، كما نصت المادة 15 من ذات الاتفاقية على مدة الاتفاق وانقضائه حيث جاء فيها أنه: "1- يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لفترة (10) سنوات، بعد انقضاء هذه الفترة، يجدد تلقائيا لفترة لاحقة مدتها (10) سنوات، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين كتابيا الطرف المتعاقد الآخر اثني عشر (12) شهرا قبل انقضاء المدة المعينة، بنيته في إنهاء هذا الاتفاق.

2- فيما يخص الاستثمارات التي أنجزت قبل انتهاء هذا الاتفاق، سوف تبقى سارية المدة عشر (10) سنوات بعد تاريخ انتهائه..."³.

ثانيا: التطبيق المؤقت لمعاهدات الاستثمار

إن المقصود بالتطبيق المؤقت لمعاهدة الاستثمار هو دخولها حيز النفاذ كليا أو جزئيا بين أطرافها خلال فترة معينة على سبيل الاختبار والتجربة، فإذا وجد الأطراف أن المعاهدة تخدم مصالحهم قرروا التصديق عليها والالتزام بها، وإن تبين عدم فائدتها رفضوا التصديق عليها⁴. لم تذكر الاتفاقيات المبرمة من طرف الجزائر مع الدول في مجال الاستثمار على حالة التطبيق المؤقت للاستثمار، ولكن بالرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نصت المادة 25 كما يلي:

" 1- تتفد المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة لحين دخولها حيز النفاذ في الحالات التالية:

- إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك
- إذا اتفقت الدولة المتفاوضة على ذلك بطرق أخرى

¹ أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 128.

² مرسوم رئاسي رقم 128-06، مرجع سابق، ص 17.

³ مرسوم رئاسي رقم 128-06، المرجع نفسه.

⁴ أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 187.

2- ما لم تنص المعاهدة أو اتفقت الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، سوف ينتهي النفاذ المؤقت لمعاهدة أو جزء منها بالنسبة للدولة إذا بلغت هذه الدولة والدول الأخرى التي نفذت المعاهدة فيما بينهما بصفة مؤقتة عن نيتها في أن لا تصبح طرفا في المعاهدة"¹.

ثالثا: الاستثناء على مبدأ عدم رجعية معاهدات الاستثمار

إن مبدأ عدم الرجعية في النظام الجزائري ليس مبدأ مطلقا لأن اتفاقيات الجزائر في مجال الاستثمار لم تذكر ذلك، وبالتالي العمل باتفاقية فيينا، وقد تضمنت المادة 28 منها على مبدأ عدم رجعية المعاهدات ما لم يظهر في المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريقة أخرى، لا تلزم نصوص المعاهدة طرفا فيها بشأن أي تصرف أو أي حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف²، وبقراءة هذه المادة يلاحظ أنه على الرغم من أهمية مبدأ عدم رجعية المعاهدات، إلا أنه لا يشكل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي كما هو الحال في المادة 53 من اتفاقية فيينا وإنما هي قاعدة مكملة يجوز الخروج عليها بالاتفاق الصريح³.

الفرع الثالث: تطبيق معاهدات الاستثمار من حيث الأشخاص

منذ سنة 1989 وبفتح المجال التجاري للخواص فقد أصبح للأشخاص التي تملك الشخصية القانونية الحق في ممارسة الاستثمار، وبالنسبة لتطبيق معاهدات الاستثمار من حيث الأشخاص وجب التطرق إلى الشخص الطبيعي (أولا)، ثم الشخص المعنوي (ثانيا).

أولا: المستثمر الشخص الطبيعي

عرفت المادة 1/1 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وصربيا، المستثمر الشخص الطبيعي على أنه: "الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، ويقوم بالاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفقا لقوانينه وتنظيماته"⁴، حيث اعتمدت هذه الاتفاقية على معيار الجنسية لتحديد المستثمر الطبيعي الملزم بأحكامه.

¹ المادة 25، مرسوم رقم 87-222، مرجع سابق، ص 1577.

² المادة 28، مرسوم رقم 87-222، المرجع نفسه، ص 1577.

³ المادة 53، مرسوم رقم 87-222، المرجع نفسه، ص 1582.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 13-334، مرجع سابق، ص 6.

وهناك اتفاقيات تعتمد على مصطلح المواطنة، بدلا عن مصطلح الجنسية، مثل ما جاء في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، في المادة 2/1 منه والتي تنص على: "كلمة المستثمرين تشير إلى:

أ- "المواطنين" وتعني كل شخص طبيعي، يعتبر حسب تشريع الدول المتعاقدة من رعايا بلجيكا اللكسمبورغ أو متمتع بالجنسية الجزائرية"¹.

ثانيا: المستثمر الشخص المعنوي

يتم تحديد الأشخاص المعنوية في الاتفاقيات بالاعتماد على مجموعة من المعايير التي تتمثل أساسا في معيار دولة التأسيس ومعيار المقر الاجتماعي، إلا أنه عادة ما يتم الاعتماد على معيار واحد، من أجل تعريف المستثمر المعنوي²، حيث تنص الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والبرتغال المتعلقة بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات من خلال المادة 1/2 : "يقصد بالمستثمر:

ب) كل شخص معنوي بما في ذلك الشركات التجارية، أو كل شخص آخر من الهيئات التي لها إمكانيات الاستثمار ولها الأرباح الموزعة، مقرها على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والتي أنشئت وفقا لتشريع هذا الطرف المتعاقد"³.

¹ مرسوم رئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 26 ربيع الأول 1412 الموافق 5 أكتوبر 1991، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية والإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر 24 أبريل 1991، ج.ر.ج.ج، العدد 46، 6 أكتوبر 1991، ص 1775.

² نور الدين قولي، مرجع سابق، ص 23.

³ مرسوم رئاسي رقم 05-191، مرجع سابق، ص 17.

الفصل الثاني: آثار معاهدات الاستثمار في النظام القانوني الجزائري

تعتبر معاهدة الاستثمار صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية إذا كان موضوعها مشروعاً في نظر القانون الدولي، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وبالتالي كل معاهدة غير كذلك تعد باطلة، وقد تخضع أيضاً معاهدات الاستثمار إلى تغييرات أو تعديلات في أحكامها باتفاق أطرافها وفقاً لإجراء التي تنص عليه المعاهدة نفسها أو عملاً باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وقد يشوب بعض الغموض في أحكام المعاهدة يحول دون تطبيقها بشكل تلقائي أو يمنع دخولها مباشرة في مرحلة النفاذ، فهذا يستوجب القيام بعملية البحث في مدى وضوح مضمونها وتسمى هذه العملية بعملية التفسير.

ولعل من أهم الآثار القانونية التي تنشأ عن إبرام معاهدات الاستثمار هي تلك الآثار المتعلقة بمضامينها أي ماذا جاءت به الاتفاقيات من ضمانات لحماية وترقية الاستثمارات الأجنبي في الدول المضيفة لاستثماراته، وتعد تسوية الخلافات والنزاعات التي قد تثار من متطلبات التي يؤكدتها المستثمر لهذا منحت له ضمانات إجرائية وهي تكريس آليات قانونية لتسوية النزاعات¹، وكما نعلم أن لي لكل اتفاق نهاية وهذا ما نجده في إبرام معاهدات الاستثمار فربما آخر ما يتفق عليه أطراف المعاهدة هو مدة إنهاء تطبيق هذه المعاهدة، كما يمكن أن تنتهي المعاهدة قبل تلك المدة وهذه لأسباب في مذكورة في الاتفاقية أو لأسباب خارجية.

لهذا اقتضى التطرق في هذا الفصل إلى دراسة أهم الآثار المترتبة على إبرام معاهدات الاستثمار في النظام القانوني الجزائري ونجد هذا في تعديل معاهدات الاستثمار وإبطالها وكيفية تفسير معاني نصوصها (المبحث الأول)، وكذا الضمانات الإجرائية التي أتي بها معاهدات الاستثمار المتمثلة في تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار، وفي الأخير إنهاء المعاهدات وأسبابه (المبحث الثاني).

¹ نور الدين قولي، مرجع سابق، ص 50

المبحث الأول: تعديل وتفسير معاهدات الاستثمار وبطلانها

بعد دخول معاهدات الاستثمار حيز التنفيذ قد تظهر بعض الخلافات تستدعي تفسير نص المعاهدة لإزالة الغموض والإبهام عنه أو تعديله، وفي بعض الأحيان تظهر عيوب تؤثر على صحة المعاهدة وبالتالي تؤدي إلى بطلانها، لهذا وجب التطرق في هذا المبحث لتعديل وتفسير معاهدات الاستثمار (المطلب الأول) ثم لبطلان معاهدات الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعديل وتفسير معاهدات الاستثمار

قد نظراً على معاهدات الاستثمار جملة من التغييرات نتيجة للتغيرات الدائمة التي تطرأ على القانون الدولي، حيث يتطلب الأمر أن تتمتع نصوص المعاهدة بالمرونة اللازمة لتلائم التغييرات الدولية، وقد تصاغ المعاهدات بعبارات مبهمّة سواء من الجانب اللغوي أو القانوني ليتصادف الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة بصعوبة فهمها، و لهذا سيتم التطرق في هذا المطلب تعديل معاهدات الاستثمار (الفرع الأول)، ثم لتفسيرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعديل معاهدات الاستثمار

يمكن تعديل أحكام معاهدات الاستثمار باتفاق الأطراف المتعاقدة وذلك طبقاً لما تنص عليه المعاهدات المعنية بالتعديل أو طبقاً بالعمل بما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969. **أولاً: التعديل وفقاً لمعاهدات الاستثمار**

تناولت بعض معاهدات الاستثمار بجواز أن يبدل ويغير نص المعاهدة وذلك باتفاق الأطراف المتعاقدة، ويدخل التعديل حيز التنفيذ وفقاً لأحكام تلك المعاهدة، وعلى سبيل المثال ما جاء في نص المعاهدة المبرمة بين الجزائر والجمهورية الإثيوبية الفدرالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات من خلال المادة 4/11 منها والتي تنص على ما يلي: "يمكن للطرفين المتعاقدين باتفاق مشترك القيام بأي تغيير و/أو تعديل لأحكام هذا الاتفاق أي تغيير و/أو تعديل يدخل حيز التنفيذ وفقاً للشروط المشار إليها في هذا الاتفاق"¹.

¹ المادة 4/11، مرسوم رئاسي رقم 03-115، مؤرخ في 17 مارس سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإثيوبية الفدرالية الديمقراطية، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، موقع بأديس أبابا في 27 مايو 2002، ج.ر.ج.ج، العدد 19، 19 مارس 2003، ص19.

وحددت بعض معاهدات الاستثمار إجراءات التعديل بدقة وهذا مثل ما جاء في المادة 14 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيران حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات حيث تنص على أنه: "كل تعديل أو مراجعة لهذا الاتفاق يكون كتابيا، ويصبح ساري المفعول بعد تبادل الرسائل بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين عبر القناة الدبلوماسية"¹.

ثانيا: التعديل وفق اتفاقية فيينا 1969

تضمنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 القواعد المنضمة للتعديل في المواد من 39 إلى 41 وتنص المادة 39 من اتفاقية فيينا على أنه: "يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها وتسري على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الجزء الثاني ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك"²، أي أن تعديل المعاهدة تتضمنه أحكام المعاهدة نفسها مثلما هو الأمر في بعض معاهدات الاستثمار، التي تنص في موادها على إجراءات التعديل في حين أن البعض الآخر لم تتطرق لإجراءات التعديل وتركت الأمر للأطراف المتعاقدة لتحديد بأنفسهم كيفية التعديل.

كما يمكن تعديل المعاهدة عن طريق العرف وذلك مثلما عرضت له لجنة القانون الدولي لما اقترحت في مشروع تقدمت به لاتفاقية فيينا نص المادة 38 من المشروع يمكن معه تعديل المعاهدة عن طريق التعامل الأحق متى ثبت أن ذلك التعامل قد قصد اتفاق الأطراف على تعديل المعاهدة³، كما عالجت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مسألة الانضمام بنصها من خلال المادة 40 الفقرة 3 بقولها: "لكل دولة من حقها أن تصبح طرف في المعاهدة أن تصبح طرفا في المعاهدة بعد تعديلها"⁴، والفقرة 5 على ما يلي: "ما لم تعبر عن نية مغايرة، تعتبر أية دولة تصبح طرفا في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز التنفيذ:

(أ) - طرفا في المعاهدة كما عدلت

(ب) - طرفا في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل"⁵.

¹ مرسوم رئاسي رقم 05-75، مرجع سابق، ص 7.

² المادة 39، مرسوم رقم 87-222، مرجع سابق، ص 1579.

³ عبد الحميد برغيس، مرجع سابق، ص 16.

⁴ مرسوم رقم 87-222، مرجع سابق، ص 1580.

⁵ مرسوم رقم 87-222، المرجع نفسه، ص 1580.

وقد تطرقت اتفاقية فيينا للإلزامية الاتفاق المعدل للدول التي كانت طرفا في المعاهدة ولا تكون طرفا في الاتفاق المعدل وذلك من خلال نص المادة 40 الفقرة 4 والتي جاء فيها ما يلي: "لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفا في المعاهدة ولا تصبح طرفا في الاتفاق المعدل، وتطبق المادة 30 الفقرة 4 (ب) بالنسبة إلى هذه الدولة"¹.

الفرع الثاني: تفسير معاهدات الاستثمار

عادة ما تتم صياغة نصوص المعاهدات الدولية بكلمات بسيطة وسهلة الفهم وغير مبهمة بالنسبة للأطراف المتعاقدة، إلا أن في بعض الحالات قد تصاغ المعاهدة بعبارات يصعب فهمها، لذا يلجأ الطرفان لتفسير ذلك الغموض والإبهام الذي يشوب المعاهدة ولهذا تعتبر مسألة تفسير المعاهدات من أهم المسائل، لما لها من أهمية بالغة في إزالة الغموض والإبهام عن مفاهيم ونصوص المعاهدات الدولية.

ولهذا ذهب الدكتور صلاح الدين عامر إلى أن المقصود من تفسير المعاهدات الدولية يعني البحث عن المدلول الحقيقي لنصوصها ومدى تلك النصوص، وينظر إلى أن الهدف من القيام بعملية التفسير هو البحث في القصد وفي النوايا الحقيقية لأطراف المعاهدة، وعلى الجهة المخولة بعملية التفسير أن تقتصر في عملها على القيام بتحديد معنى النص ومدلولاته، دون وضع أحكام جديدة لم تتصرف إليها نوايا أطراف المعاهدة².

أولاً: الجهة المكلفة بالتفسير

تختلف الجهات المكلفة بتفسير المعاهدات الدولية، فقد تختص بعملية التفسير جهة داخلية وقد تختص بها جهة دولية.

1- التفسير على الصعيد الدولي

يتم التفسير الدولي إما من قبل حكومات الأطراف المتعاقدة في المعاهدة وفي هذه الحالة يكون التفسير تفسير حكومي دولي، ويجب أن يتم بموافقة جميع الأطراف المتعاقدة، وقد يكون التفسير صريحا كأن يعقد اتفاق تفسيري يتخذ شكل الاتفاق المبسط أو تبادل المذكرات أو

¹ مرسوم رقم 87-222، المرجع نفسه، ص 1580.

² أحمد شطة، التفسير في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، مذكرة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2010، ص 47.

بروتوكول يلحق بالمعاهدة، وقد يكون التفسير ضمنيا ويحدث عندما يوافق الأطراف على تنفيذ المعاهدة¹، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وطاجكستان من خلال المادة 1/10 حيث جاء فيها ما يلي: "تسوى الخلافات بين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق إذا أمكن بالطرق الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين"²، وكذلك نجد ما نص عليه الاتفاق المبرم بين الجزائر وألمانيا في المادة 1/9 منه والذي ينص على أنه: "تتم تسوية كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق إذا أمكن بالطرق الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين"³، وإذا لم يتوصل الأطراف المتعاقدة لتسوية الخلاف المتعلق بتفسير المعاهدة دبلوماسيا فقد يؤدي ذلك لنشوب نزاع بين الأطراف، وعندها يحال التفسير إلى محكمة التحكيم، وهذا ما تضمنته المادة 2/10 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وطاجكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات والتي تنص على: "إذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية خلال 6 أشهر يحال هذا النزاع بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء، يعين كل طرف متعاقد محكما ويقوم المحكمان بتعيين رئيس يكون مواطنا من دولة أخرى"⁴.

2- التفسير على المستوى الوطني:

تقوم بعملية التفسير على المستوى الداخلي السلطات داخل كل دولة، فقد تقوم به السلطة التنفيذية أو القضائية، فالتفسير الحكومي يكون عن طريق عمل قانوني داخلي سواء كان ذلك في شكل قانون أو مرسوم أو قرار، ومعظم الدول لا تسمح لقضاها الداخلي بالتعرض لتفسير المعاهدات الدولية إلا في بعض الحالات، كالفصل في الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الداخلية والمتعلقة بمصالح الأفراد، وذلك راجع لاحترام مبدأ الفصل بين السلطات⁵.

¹ محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 164.

² مرسوم رئاسي رقم 17-311، مرجع سابق، ص 6.

³ المادة 1/9، مرسوم رئاسي رقم 2000-280 مؤرخ في 9 رجب 1421 الموافق 7 أكتوبر 2000، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في الجزائر في 11 مارس 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 58، 8 أكتوبر 2000، ص 5.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 17-311، مرجع سابق، ص 6.

⁵ محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 16.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد منح صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية في مجال المعاهدات الدولية، حيث أسقط عملية التفسير عن القضاء الوطني وخوله لوزارة الخارجية، وهذا ما أقرته المادة 17 من المرسوم الرئاسي 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 حيث تنص على: " يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، ويدعم تفسير الدولة الجزائرية ويسانده لدى الحكومات الأجنبية، وعند الاقتضاء لدى المنظمات والمحاكم الدولية وكذا الجهات القضائية الدولية"¹، ولهذا فوزير الشؤون الخارجية هو الوحيد المخول بتفسير المعاهدات الدولية بكل مجالاتها بما في ذلك معاهدات الاستثمار، بالإضافة إلى أنه يدعم تفسير الدولة ويسانده أمام الدول المتعاقدة في مجال الاستثمار ولدى المحاكم التحكيمية والجهات القضائية الدولية إذا تطلب الأمر ذلك.

ثانيا: الطرق المعتمدة في عملية التفسير

كل المعاهدات التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار لم تنص ولو على سبيل الإشارة على قواعد التفسير، إلا أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد تناولتها في المواد 31 و32 و33 حيث نصت المادة 31 على القواعد العامة في التفسير، كما عالجت المادة 32 الوسائل التكميلية في التفسير، في حين تتعلق المادة 33 بتفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغتين.

1- القاعدة العامة في التفسير: تضمنت المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات القواعد العامة الواجب إتباعها لتفسير المعاهدات وهي كالتالي:

أ- التفسير وفق مبدأ حسن النية: يعتبر مبدأ حسن النية مبدأ رئيسي لتفسير المعاهدات الدولية بما في ذلك معاهدات الاستثمار، فهو يتجه مع القصد الحقيقي وإرادة أطراف المعاهدة وتنص اتفاقية فيينا من خلال المادة 31 الفقرة 1 على: " تفسر المعاهدات بحسن نية..."².

ب- التفسير وفقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة: تفسر المعاهدات وفقا لهذه الطريقة بالاعتماد على ألفاظ نص المعاهدة، وقد أوضحت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأن يكون التفسير طبقا للمعنى العادي وهذا إذا كان النص واضحا ومعناه معروفا، فيجب الوقوف عن

¹ المادة 17، مرسوم رئاسي رقم 403/02، مرجع سابق، ص5.

² مرسوم رقم 87-222، مرجع سابق، ص 1578.

هذا المعنى دون محاولة التوسع في التفسير، وذلك بإعطاء الألفاظ معاني أخرى، إلا إذا ثبت اتجاه نية الأطراف إلى ذلك¹، وقد نصت على ذلك المادة 31 الفقرة 1 من اتفاقية فيينا لعام 1969 بأنه " تفسر المعاهدات بحسن نية ووفقا للمعنى الذي يعطى لألفاظها..."².

ج- التفسير وفقا لسياق المعاهدة والغرض منها: ومعنى ذلك أن يتم تفسير المعاهدة وفقا للإطار وضمن السياق الذي وردت فيه وعلى أساس الهدف من المعاهدة، وذلك بالنظر لموضوعها ولذلك تسمى بالطريقة الموضوعية وتسمى أيضا بالطريقة الوظيفية، كونها لأنها لا تركز على الموضوع وحسب بل تراعي وظيفتها والغرض منها، وتقوم عملية التفسير على هذا الأساس³، وتنص اتفاقية فيينا في المادة 31 على " تفسر المعاهدات بحسن نية ووفقا للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها"⁴.

2- الوسائل التكميلية في التفسير: يتم اللجوء إلى الوسائل التكميلية لتفسير النص الغامض إذا صعب تفسيرها وفقا للقواعد العامة في التفسير، حيث يتم الاعتماد على الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملابسة لانعقادها، وفي ذلك نصت المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: " يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقا لتلك المادة:

أ- أن يترك المعنى غامضا أو غير واضح

ب- أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة"⁵.

3- تفسير المعاهدة الموثقة بلغتين أو أكثر: تحرر بعض المعاهدات بأكثر من لغة ورغم ذلك تكون لنصوص المعاهدة نفس القوة القانونية إلا في حالة ما إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، وذلك باختيارهم لنص يكون عبارة عن مرجع عند كل اختلاف، حيث يتم تفسير المعاهدة

¹ محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 168.

² مرسوم رقم 87-222، مرجع سابق، ص 1578.

³ مبروك جنيدي، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 244.

⁴ مرسوم رقم 87-222، مرجع سابق، ص 1578.

⁵ مرسوم رقم 87-222، المرجع نفسه، ص 1578.

وفقا لذلك النص وهذا ما تضمنته المادة 33 من اتفاقية فيينا¹، وفي حالة نشوب أي خلاف بشأن تفسير نص المعاهدة، فالتفسير يتم على أساس المعنى اللغوي المطابق للألفاظ الموجودة في النصوص المحررة بكل اللغات المستعملة، فإذا كان النص المحرر بإحدى اللغات الرسمية يؤدي إلى معنى واسع و نص آخر يؤدي إلى معنى ضيق في هذه الحالة يؤخذ بالمعنى الضيق في التفسير².

المطلب الثاني: بطلان معاهدات الاستثمار

لم تعالج المعاهدات التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار مسألة البطلان إلا أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث وردت هذه الأحكام في القسم الثاني من الباب الخامس في المواد من 46 إلى 53، ولهذا سيقسم هذا المطلب إلى أسباب البطلان المطلق للمعاهدات (الفرع الأول)، وقابلية المعاهدات للإبطال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البطلان المطلق لمعاهدات الاستثمار

لكي تنتج معاهدات الاستثمار آثارها القانونية يجب أن لا تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ويشترط أن لا يكون تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة متوصل إليه عن طريق إكراه الدولة أو ممثلها، وبمخالفة هذين الشرطين تكون المعاهدة باطلة. **أولا: عدم مشروعية موضوع معاهدات الاستثمار**

من أسباب البطلان المطلق لمعاهدات الاستثمار هو عدم مشروعية موضوعها، وذلك إذا كان محل المعاهدة يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي التي نصت عليها اتفاقية فيينا في المادة 53، حيث نصت على أنه: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي..."³.

يلاحظ من المادة 53 من اتفاقية فيينا قد عالجت مخالفة المعاهدات لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي التي تكون قائمة فعلا قبل إبرام المعاهدة، إلا أنه قد تظهر قاعدة آمرة جديدة بعد إبرام معاهدة التي تخالف أحكامها حيث تصبح المعاهدة باطلة وتنقضي، وهذا ما نصت عليه

¹ مرسوم رقم 87-222، مرجع سابق، ص 1578.

² محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 169.

³ مرسوم رقم 87-222، مرجع سابق، ص 1582.

المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بنصها: "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتتقضي"¹.
وبلاحظ أن عدم احتواء اتفاقية فيينا على تعريف محدد للقواعد الآمرة أمر محمود، لكونها تركت للمجتمع الدولي مجالا تعريف هذه القواعد الآمرة بما يتفق مع الطبيعة الديناميكية المتغيرة لتلك القواعد².

ثانيا: انعقاد معاهدات الاستثمار تحت الإكراه

تكون معاهدات الاستثمار باطلة بطلانا مطلقا إذا انعقدت تحت إكراه سواء كان الإكراه واقع على ممثل الدولة أو على الدولة نفسها، وهذا ما أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث نصت اتفاقية فيينا على بطلان المعاهدة التي انعقدت تحت إكراه ممثل الدولة من خلال المادة 51 منها والتي تنص على أنه: " لا يكون لتعبير الدولة عن رضائها بالالتزام بمعاهدة والتي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني"³.
وإذا كان الإكراه واقع على الدولة لا يكون من السهل إثباته نظرا لكون الدولة تتمتع في كل الأحوال بالسيادة التامة و صلاحية رفض أو قبول المعاهدة، لذلك بعض الفقهاء رفضوا قبول مثل هذه الحجة لأن هذه الحالة حتى وإن كانت واقعة لفترة قصيرة فلا بد للشعوب أن تقهر الإكراه و الضغط عاجلا أم آجلا، ولذلك فإن قبول مثل الاحتجاج على المعاهدة بسبب الإكراه يؤدي إلى إرباك الثقة في المعاهدات التي رغبت في إبطالها⁴، إلا أن معاهدة فيينا لقانون المعاهدات من خلال المادة 52 اعتبرت المعاهدات التي تبرم تحت إكراه أو تهديد الدولة أو استخدام القوة بصورة مخالفة لقانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة تكون باطلة بطلانا مطلقا ولا ترتب أي أثر قانوني.

¹ مرسوم رقم 87-222، مرجع سابق، ص 1584.

² خيرة شيخ، بطلان المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 154.

³ مرسوم رقم 87-222، مرجع سابق، ص 1582.

⁴ محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 135.

الفرع الثاني: أسباب قابلية معاهدات الاستثمار للإبطال

كما تم الإشارة سابقا فإن معاهدات الاستثمار لم تتضمن أحكاما تتعلق بالبطلان إلا أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 قد حددت أسباب قابلية المعاهدات للإبطال، وذلك إذا تمسكت به الدولة صاحبة المصلحة.

أولا: الغلط في معاهدات الاستثمار

لقد عالجت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مسألة الغلط الذي يعتبر سبب من أسباب بطلان المعاهدة وذلك من خلال المادة 48 منها والتي تنص على:

" 1- يجوز لدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سببا أساسيا في رضاها الالتزام بها.

2- لا تنطبق الفقرة 1 إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه.

3- لا يؤثر الغلط المتعلق فقط بألفاظ المعاهدة، على صحتها و تطبق في هذه الحالة أحكام المادة 79¹.

يتضح مما سبق أن الغلط يترتب عنه بطلان نسبي حيث يمكن للطرف المتعاقد أن يدفع بالغلط إذا كان في مصلحته بطلان المعاهدة، وله أن يتغاضى عنه إذا ما رأى مصلحته في تنفيذ المعاهدة، إلا أنه لا يجوز للطرف المتعاقد التمسك بالبطلان إذا كان قد أسهم بسلوكه في ارتكاب الغلط أو كانت الدولة المعنية في ظرف يسمح لها بعلم احتمالية وقوع الخطأ.

يميز الفقهاء بين الغلط الواقعي والغلط القانوني، فالغلط الواقعي هو الذي يعيب الإرادة أما الغلط القانوني إن وقع لا يمكن أن يكون سببا يعيب المعاهدة².

ثانيا: التدليس في معاهدات الاستثمار

يعد التدليس أحد عيوب الرضا التي تحمل أحد أطراف المعاهدة على إبرامها وهو إخفاء الحقيقة للإيقاع بالمتعاقد في غلط يحمله على التعاقد³.

¹ مرسوم رقم 87-222، مرجع سابق، ص 1581.

² محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 133.

³ خيرة شيخ، مرجع سابق، ص 84.

وتنص المادة 49 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: "يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة"¹، لذلك فإذا لاحظت الدولة المتعاقدة أنها وقعت في تدليس فبإمكانها التمسك بإبطال المعاهدة وذلك بعد إثبات عدم إمكانيتها على اكتشاف الغش أثناء إبرام المعاهدة.

ثالثا: إفساد ممثل الدولة في معاهدات الاستثمار

قامت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات باستحداث المادة 50 منها تحت عنوان "إفساد ممثل الدولة" والذي يعتبر كعيب من عيوب الإرادة، سواء كان الإفساد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتنص المادة 50 المذكورة أنه: "إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة"².

ويتضح من المادة السابقة أنه إذا قامت دولة بإفساد ممثل دولة أخرى بغرض التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومهما كانت الوسيلة المعتمدة لإغرائه فهذا يعتبر إفسادا لإرادته الحرة، وبالتالي للدولة التي تم إفساد ممثلها الدفع ببطلان المعاهدة إذا كان في مصلحتها بطلان المعاهدة ولها أن تتغاضى عنه إذا رأت مصلحتها في تنفيذ المعاهدة وذلك باعتبار أن مسألة إفساد ممثل الدولة يترتب عنها بطلان المعاهدة بطلانا نسبيا.

المبحث الثاني: تسوية النزاعات وإنهاء معاهدات الاستثمار

تعد الآليات الإجرائية لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات من أهم الضمانات التي تثار عند إبرام معاهدات الاستثمار، والتي تتجسد أساسا في التسوية الودية، واللجوء إلى القضاء الداخلي والقضاء عن طريق التحكيم (المطلب الأول)، كما يتطلب إنهاء معاهدات الاستثمار تحديد كفاءات ذلك، وهذا الإنهاء قد تتضمنه أحكام الاتفاقيات المتعلقة بحماية وترقية الاستثمار، وقد لا تتضمنه، لذا سيتم التطرق إلى الأسباب الاتفاقية لإنهاء معاهدات الاستثمار والأسباب غير الاتفاقية لإنهاء معاهدات الاستثمار (المطلب الثاني).

¹ مرسوم رقم 87-222، مرجع سابق، ص 1582.

² مرسوم رقم 87-222، المرجع نفسه، ص 1582.

المطلب الأول: تسوية النزاعات وتأثير التحكيم على سيادة الدول

تلتزم الدول التي صادقت على معاهدات الاستثمار بمحتوى بنود هذه الأخيرة، حيث أقرت الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار التي أبرمتها الجزائر آليات فعالة فيما يخص النزاعات التي قد تثار، وهذا في خصوص الأطراف المتعاقدة والمتنازعة.

ومن بين الآليات التي تضمنتها معاهدات الاستثمار نجد التسوية الودية (الفرع الأول)، وتم وضع طريقين للتسوية إما عن طريق اللجوء إلى القضاء الداخلي (الفرع الثاني) أو عن طريق اللجوء إلى التحكيم الدولي (الفرع الثالث)، وفي حالة اللجوء إلى التحكيم الدولي سنتطرق إلى تأثير هذا الأخير على سيادة الدول (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التسوية الودية

تضمنت معاهدات الاستثمار إجراءات أولية لحل منازعات الاستثمار التي تسبق اللجوء إلى الآليات القضائية بين الأطراف المتعاقدة، وذلك عن طريق التسوية الودية من خلال المفاوضات أو المشاورات (أولا)، أو عن طريق التراضي (ثانيا).

أولا: المفاوضات أو المشاورات

نصت الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار على إتباع إجراء التفاوض كطريق ودي من أجل البحث عن تسوية النزاعات الموجودة بين أطراف معاهدات الاستثمار، وعلى سبيل المثال فقد نصت الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين على أنه: "تسوي بقدر الإمكان وديا عن طريق التفاوض بين الأطراف ذات العلاقة، أي نزاع بين مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر بخصوص أحد الاستثمارات بإقليم هذا الطرف المتعاقد الأخير"¹، أما البعض الآخر من الاتفاقيات المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمارات فقد نصت على إجراء آخر وهو المشاورات، والذي يتم عن طريق طلب كتابي من أحد الطرفين الطرف الآخر لإجراء مشاورات، وهذا ما جاءت به الاتفاقية المبرمة بين الجزائر

¹ المادة 09، المرسوم الرئاسي رقم 02-392 مؤرخ في 20 رمضان 1423 الموافق 25 نوفمبر 2002، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع ببيكين في 20 أكتوبر 1996، ج.ج.ج.ج. العدد 77، 26 نوفمبر 2002، ص 20.

وروسيا بقولها: "بهدف تسوية أي نزاع بين طرف متعاقد ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر، تجري مشاورات بين الأطراف المعنية لتسوية النزاع وديا"¹، إضافة إلى الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والنمسا، والتي أشارت إلى المشاورات وذلك بنصها على ما يلي: "يتم تسوية أي نزاع بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر يتعلق بالاستثمارات بموجب هذا الاتفاق قدر الإمكان وديا عن طريق المشاورات بين طرفي النزاع"².

ثانيا: التراضي

كما نجد بعض الاتفاقيات المتعلقة بحماية الاستثمارات الأجنبية أنها كرست التراضي كحل ودي لتسوية النزاع، حيث يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتنازع الآخر كتابيا و بالتفصيل عن رغبته في حل النزاع القائم بينهما عن طريق التراضي، وهذا ما أقرته الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا في المادة 8 منها التي نصت على أنه: "كل خلاف يتعلق بالاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومواطن أو شركة من طرف المتعاقد الآخر، يسوى وبقدر المستطاع بتراضي الطرفين المعنيين"³.

ونجد أيضا في المادة 8 الفقرة 1 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، المتعلق بالحماية المتبادلة للاستثمارات، التي تنص على ما يلي: "كل خلاف متعلق بالاستثمارات بين إحدى الدولتين المتعاقدين ومستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى، يسوى وبقدر المستطاع بتراضي الطرفين المعنيين"⁴.

¹ مرسوم رئاسي رقم 06-128، مرجع سابق، ص 16.

² المادة 10، مرسوم رئاسي رقم 04-327 مؤرخ في 25 شعبان 1425 الموافق 11 أكتوبر 2004، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النمسا، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بفيينا في 17 يونيو 2003، ج.ر.ج.ج، العدد 65، 13 أكتوبر 2004، ص 13.

³ المادة 8، مرسوم رئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 19 رجب 1414 الموافق 02 يناير 1994، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 13 فبراير 1993، ج.ر.ج.ج، العدد 01، 02 يناير 1994، ص 7.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 17-311، مرجع سابق، ص 1782.

الفرع الثاني: اللجوء إلى القضاء الداخلي

إن قضاء الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية من الوسائل المكرسة للمستثمرين الأجانب من أجل تسوية نزاعاتهم المتعلقة بالاستثمار، فقد نصت معظم تشريعات الدول على اختصاص القضاء الوطني للدول المستقبلة للاستثمارات الأجنبية في تسوية نزاعاتهم¹.

يعتبر القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية صاحب الاختصاص في منازعات الاستثمار، باعتبار الدول صاحبة سيادة على إقليمها، لذلك وجب التطرق إلى موقف المشرع الجزائري (أولاً)، وموقف معاهدات الاستثمار (ثانياً).

أولاً: موقف المشرع الجزائري

نص المشرع الجزائري بموجب القانون 22-18 من خلال المادة 12 منه، على أنه يمكن للدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي إبرام اتفاق مسبق لتسوية النزاعات التي قد تنشأ في المستقبل بينهما عن طريق المصالحة أو الوساطة، كما يمكن لهم اللجوء إلى هيئة تحكيمية لتسوية النزاع المتعلق بالاستثمار².

إن القانون الداخلي الخاص بالاستثمار لم ينص على إجراءات خاصة بالنقاضي أمام القضاء الوطني فيما يخص منازعات الاستثمار بين الطرفين المتعاقدين.

ثانياً: موقف معاهدات الاستثمار

كرست معاهدات الاستثمار التي أبرمتها الدولة الجزائرية في إطار تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الأجنبية بإمكانية تسوية النزاعات الناشئة عن طريق المحاكم الوطنية، وهذا في حالة عدم تسوية النزاع بالطرق الودية، وعلى سبيل المثال ما جاء في الاتفاق المبرم بين الجزائر والنمسا بنصه على ما يلي:

¹ لامية حساني، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص 104.

² المادة 12، القانون 22/18، مرجع سابق، ص 7.

"2-إذا لم تتم تسوية النزاع في مدة أربعة (4) أشهر من تاريخ الإشعار بهذا النزاع، يتم عرضه بطلب من المستثمر إما: أ) على الجهة القضائية المختصة في البلد المستقبل للاستثمار محل الخلاف"¹.

إضافة إلى الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا، فقد نص على أنه:

"2-إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدة ستة أشهر من تاريخ رفع طلب كتابي بهذا الصدد، فيمكن المستثمر المعني رفع الخلاف لإحدى الهيئات المشار إليها فيما يلي دون سواها: 1) الهيئة القضائية المختصة في الدول المتعاقدة التي تم الاستثمار على إقليمها"².
بعد استقراء لمعاهدات الاستثمار المبرمة من طرف الدولة الجزائرية المتعلقة بحماية وترقية الاستثمار، يتضح أنه يمكن للمستثمر الأجنبي أن يلجأ إلى القضاء الداخلي بصفة اختيارية إذا توفرت شروط الكفاءة والنزاهة لقضاء الدولة المضيفة، وهناك بعض المعاهدات جعلت اللجوء إلى القضاء الداخلي إجباري قبل اللجوء إلى التحكيم.

الفرع الثالث: اللجوء إلى التحكيم الدولي

تضمنت المعاهدات المبرمة من طرف الدولة الجزائرية المتعلقة بالاستثمارات طريقة أساسية لفض النزاعات التي قد تثار مع الطرف الآخر، والمتمثلة في التحكيم التجاري الدولي.
لذلك وجب التطرق في هذا الفرع إلى تكريس اللجوء إلى التحكيم الدولي (أولاً)، ثم شروط اللجوء إليه (ثانياً)، وأخيراً تحديد القانون المطبق في حل النزاع المتعلق بالاستثمار (ثالثاً).

أولاً: تكريس اللجوء إلى التحكيم الدولي

تم اعتماد التحكيم الدولي من قبل المشرع الجزائري لتسوية النزاعات التي قد تثار من بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، كما نصت عليها معاهدات الاستثمار المبرمة من طرف الجزائر في مجال ترقية وحماية الاستثمار.

1-تكريس التحكيم الدولي في القانون الداخلي: بين المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة صريحة في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان

¹ المادة 2/10، مرسوم رئاسي رقم 04-327، مرجع سابق، ص 13.

² المادة 2/8، مرسوم رئاسي رقم 91-346، مرجع سابق، ص 1782.

الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي¹، وذلك من خلال ضبط إجراءاته التي تمكن المستثمر الأجنبي اللجوء إليه في حالة وجود نزاع بشأن حماية مشروعه على إقليم الدولة الجزائرية.

وفي إطار قانون الاستثمار فقد نص القانون 18-22 في المادة 12 منه على أنه "...ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم"².

بعد استقراء ما سبق التطرق إليه يلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالتحكيم التجاري الدولي لحل المنازعات الناجمة عن الاستثمارات بموجب معاهدات المتعلقة بحماية وترقية الاستثمار داخل إقليم الدولة.

2- تكريس التحكيم الدولي بموجب معاهدات الاستثمار:

تضمنت معاهدات الاستثمار المبرمة من طرف الجزائر اللجوء إلى التحكيم الدولي، ومن بين المعاهدات التي نصت على إجراء التحكيم الدولي لتسوية النزاعات نجد المعاهدة المبرمة بين الجزائر وإيطاليا، والتي نصت على أنه: "إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين... فيمكن المستثمر المعني رفع الخلاف لإحدى الهيئات المشار إليها فيما يلي، دون سواها: أ) الهيئة القضائية المختصة في الدولة المتعاقدة التي تم الاستثمار على إقليمها، ب) المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات قصد تطبيق إجراءات التوفيق أو التحكيم إليها في اتفاقية واشنطن...، محكمة تحكيمية أنشئت لهذا الغرض طبقاً لأحكام المادة 9 من هذا الاتفاق"³.

¹ المواد من 1039 إلى 1061 من القانون 09/08، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، 25 أبريل 2008.

² المادة 12، القانون 18-22، مرجع سابق، ص 7.

³ المادة 2/8، مرسوم رئاسي رقم 91-346، مرجع سابق، ص 1782.

ونجد أيضا الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والدانمارك، التي نصت: "إذا استمر هذا الخلاف بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر بعد مدة ستة أشهر، يخول للمستثمر رفع الخلاف إلى: (أ) المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات..، أو (ب) محكم أو محكمة تحكيم دولية خاصة..."¹.

ثانيا: شروط اللجوء إلى التحكيم الدولي

تضمنت معاهدات الاستثمار في حال تطلب اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات توفر الشروط الموضوعية وأخرى شكلية.

1- الشروط الموضوعية للجوء إلى التحكيم:

يشترط أن يكون النزاع متعلق بالاستثمار الأجنبي على إقليم الدولة المضيفة، وهذا ما نجده في الاتفاقية الجزائرية الفرنسية كما يلي: "كل خلاف يتعلق بالاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومواطن أو شركة من طرف متعاقد آخر..."²، ويشترط أيضا أن يكون النزاع قانونيا ناشئا عن استثمار وهذا ما أشارت إليه الاتفاقية الجزائرية القطرية حيث نصت على أنه: "أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن استثمار بين أي من الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر..."³.

2- الشروط الشكلية للجوء إلى التحكيم

تتمثل الشروط الشكلية في ضرورة محاولة حل النزاع بالطرق الودية قبل عرضه على التحكيم، ومثال ذلك ما نص عليه الاتفاق الجزائري الفرنسي: "كل خلاف يتعلق بالاستثمارات...يسوى وبقدر المستطاع بتراضي الطرفين المعنيين"⁴، كما تناولته أيضا الاتفاقية

¹ المادة 2/9، مرسوم رئاسي رقم 03-525، مؤرخ في 6 ذي القعدة 1424 الموافق 30 ديسمبر 2003، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك حول الترقية والحماية التبادليين للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 25 يناير 1999 وتبادل الرسائل المؤرخة في 12 يونيو 2002 و 28 أكتوبر 2002، ج.ر.ج.ج، العدد 02، 7 يناير 2004، ص 9.

² المادة 08، مرسوم رئاسي رقم 94-01، مرجع سابق، ص 7.

³ المادة 07، مرسوم رئاسي رقم 97-229، ص 7.

⁴ المادة 08، مرسوم رئاسي رقم 94-01، مرجع سابق، ص 7.

الجزائرية الألمانية بقولها: "الخلافات المتعلقة بالاستثمارات والتي تنشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومواطن أو شركة الطرف المتعاقد الآخر تسوى في حدود الإمكان، بالتراضي بين الأطراف المتنازعة"¹.

الفرع الرابع: تأثير التحكيم الدولي على سيادة الدول

إن التحكيم الدولي كآلية قضائية دولية لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات من شأنه المساس بالسيادة الاقتصادية للدول (أولا)، والحد من الحصانات القضائية للدول (ثانيا).

أولا: تأثير التحكيم على السيادة الاقتصادية للدول المضيفة

إن إخضاع النزاعات التي تثار بين الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدات الاستثمار، يؤدي إلى استبعاد القضاء الداخلي للدول المستقبلة، باعتباره هو الأكثر دراية بتكييف التشريع الوطني في إطار تجسيد المشاريع التنموية لاقتصاد الدولة²، لأن الدول المصدرة لرؤوس الأموال هي التي أوجدت قواعد التجارة الدولية، والتحكيم نفسه تطور وازدهر فيها³.

ثانيا: تأثير التحكيم على الحصانات السيادية للدول المضيفة

تنص المادتين 54 و 55 من اتفاقية واشنطن على أن قبول الدول بتحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يعد بمثابة تنازل صريح عن الحصانة القضائية للدولة⁴، كما نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: "لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقتها الاقتصادية الدولية"⁵، وبالتالي فالمثل أمام المحكمة التحكيمية لا يمكن الدولة الطرف في التحكيم الدفع بحصانتها القضائية أمامه، بل ينبغي عليها التصرف في خضمه بوصفها مجردة من مركزها السيادي في مواجهة المستثمر الأجنبي⁶.

¹ المادة 09، مرسوم رئاسي رقم 2000-280، مرجع سابق، ص 9.

² أعر هاشمي، سيادة الدول النامية في عقود الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 119.

³ نور الدين قولي، مرجع سابق، ص 63.

⁴ نور الدين قولي، المرجع نفسه، ص 63.

⁵ المادة 1006، قانون 09/08، مرجع سابق، ص 90.

⁶ أعر هاشمي، مرجع سابق، ص 124.

المطلب الثاني: إنهاء معاهدات الاستثمار

تخضع معاهدة الاستثمار كاتفاق دولي لإجراءات إبرام ولمدة سريان، قد تحدد هذه المدة منذ البداية وقد لا تحدد، وإنهاء معاهدات الاستثمار قد يتم بأسباب عامة اتفاقية، أو أسباب خاصة تجعلها منتهية بعد تحقيقها لكامل أهدافها، لهذا وجب التطرق إلى الأسباب الاتفاقية لإنهاء معاهدة الاستثمار (أولاً)، الأسباب غير الاتفاقية لإنهاء معاهدة الاستثمار (ثانياً).

الفرع الأول: الأسباب الاتفاقية لإنهاء معاهدة الاستثمار

استناداً إلى المبدأ العام أن العقد شريعة المتعاقدين، فإن معاهدة الاستثمار السارية ملزمة للأطراف ويجب أن تنفذ بحسن نية، وبالتالي يجوز لأطراف المعاهدة الاتفاق على إنهاؤها في المعاهدة نفسها.

أولاً: إنهاء معاهدة الاستثمار وفقاً لأحكامها

إن إنهاء المعاهدة وفقاً لأحكامها يعني ضمناً انتهاء العمل بالمعاهدة في إطار اتفاقي بين الأطراف المتعاقدة بنصهم صراحة وضمناً في المعاهدة على أسباب الإنهاء، أي الغرض في هذه الحالة أن معاهدة الاستثمار تتضمن نصوص تتعلق ببيان أسباب انقضاء المعاهدة، الأصل أن هذه الصورة لا تثير مشكلات لترتيب الأثر الذي أراده أطراف المعاهدة إذا ما حققت أسبابه¹، وفي هذا الشأن نجد المادة 54 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، تتحدث عن النص صراحة على أسباب الإنهاء في فقرتها الأولى، وعن النص الضمني على أسباب الإنهاء في فقرتها الثانية².

1- النص الصريح على أسباب الإنهاء:

إعمالاً لنص المادة 54 فقرة الأولى من اتفاقية فيينا سالف الذكر، نستنتج إلى أن المعاهدة قد أتاحت لأطراف المعاهدة حرية إدراج نصوص صريحة ضمن المعاهدة متعلقة بأسباب انقضائها أو الانسحاب منها، ومن هذا المنطلق يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها وفقاً لأحكامها، فاتفاقية فيينا جعلت معاهدة الاستثمار في هذا الحكم تخضع لمبدأ سلطان

¹ محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 2004، ص 171.

² مرسوم رقم 87-222، مرجع سابق، ص 1582.

الإرادة كالعقود العادية، وبهذا يمكن إدراج أي نص أو أي شرط تنقضي معاهدة الاستثمار بموجبه سواء بتحديد أجل الانقضاء، أو بإدراج شرط فاسخ تنقضي المعاهدة بتحقيقه¹.

يشكل الزمن الوضع المعتاد لنهاية معاهدة الاستثمار، أي بتحديد مدة سريان المعاهدة بأجل معين، بحيث ينتهي الالتزام بأحكامها بحلول الأجل، ومن الأمثلة في هذا الشأن نجد الاتفاق المبرم بين دولة الجزائر ودولة الكويت حيث نص على أنه: "1-تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة (20) سنة وستستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يشعر أي الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة، بنيتها في إنهاء الاتفاقية"²، كما نصت الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر على ذلك بقولها: "ويسري هذا الاتفاق لمدة (10) سنوات ويجدد بعدها تلقائيا لمدة مماثلة إلا إذا قام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه قبل انتهاء مدة سريانه بسنة واحدة"³.

وتضيف الاتفاقية الجزائرية الإيرانية أنه: "يسرى هذا الاتفاق لفترة أولية مدتها (10) سنوات ويبقى ساري المفعول حتى انقضاء مدة اثني عشر (12) سنة ابتداء من تاريخ إشعار أحد الطرفين المتعاقدين كتابيا، الطرف المتعاقد الآخر فبنيتها في إلغائه"⁴.

يمكن لأطراف معاهدة الاستثمار أن يحددوا أجل لانقضاء الاتفاق في نص صريح لنهاية المشروع الاستثماري، ويمكن أيضا أن يطلب أحد الأطراف إنهاء الاتفاق ولكن بشرط أن يكون ذلك قبل مدة تحددها الاتفاقية، وتجدر الإشارة على أنه يمكن أن تنص المعاهدة في مضمونها على شرط فاسخ، أي تعليق إنهائها إذا تحققت بعض الأحداث والوقائع، ويقصد هنا أن المعاهدة تنشأ صحيحة وتسري بشكل عادي مع تعليق انتهائها على تحقق واقعة معينة أو حدث معين بتوفره أو بتحقيقه، ويظهر هذا في الشروط الفاسخة التي تجيز الانسحاب من المعاهدة

¹ محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 171.

² المادة 1/14، مرسوم رئاسي رقم 03-370، مرجع سابق، ص 9.

³ المادة 11، مرسوم رئاسي رقم 98-320 مؤرخ في 20 جمادى الثانية 1419 الموافق 11 أكتوبر 1998، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في القاهرة في 27 مارس 1997، ج.ر.ج.ج، العدد 43، 11 أكتوبر 1998، ص 10

⁴ المادة 16، مرسوم رئاسي رقم 05-75، مرجع سابق، ص 7.

وتجعلها منقضية تلقائيا بمجرد انخفاض عدد الأطراف فيها، ولا يمكن أن يترتب على الانسحاب انقضاء معاهدة الاستثمار¹.

لم تنص معاهدات الاستثمار التي أبرمتها الجزائر في أحكامها بهذا الشأن ولكن يبقى الأمر واردا، وفي حالة إذا ثار شأن من هذا القبيل يمكن النظر إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهذا ما تؤكدته المادة 55 والتي تنص على أنه "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، لا تنقضي المعاهدة الجماعية، لا تنقضي المعاهدة الجماعية لمجرد أن عدد الأطراف فيها قد انخفض عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ"².

2-النص الضمني على أسباب الإنهاء:

أ-الانقضاء عن طريق تنفيذ المعاهدة تنفيذا كلياً: في هذه الحالة يتم الإنهاء نظرا للوصول للهدف المراد، وذلك بتنفيذ التزامات أطراف المعاهدة وتحقيق المشروع الاستثماري، وهذا ما تهدف إليه جميع الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع الدول حول ترقية وحماية الاستثمار.

ب-نقض المعاهدة أو الانسحاب منها دون إذن مسبق: في هذه الحالة قد لا نجد ذلك في المعاهدات التي أبرمتها الجزائر في مجال حماية وترقية الاستثمار، ولكن يبقى الأمر واردا لأن أحكام المعاهدة تنص على ضرورة التزام أطرافها بتنفيذ أحكامها.

ثانياً:إنهاء المعاهدة لاتفاق لاحق:

بما أن معاهدة الاستثمار فعل اتفاقي يستلزم حتى نهايتها يمكن أن تنتهي باتفاق وهذا الأخير يمكن أن يأتي صريحا (1) أو ضمنيا³(2).

1-الاتفاق الصريح: وذلك طبقا للمادة 58من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:"أ- يجوز لطرفين أو أكثر في المعاهدة الجماعية أن يعقدوا اتفاقا بإيقاف العمل بنصوص المعاهدة باتفاق بصورة مؤقتة وفيما بينهم فقط وذلك:- إذا نص على إمكان هذا الإيقاف بالمعاهدة.

¹ عبد العزيز موسى شهاب، إنهاء معاهدات الدولية بالإرادة المنفردة، رسالة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، 2017، ص 59.

² مرسوم رقم 87-222، مرجع سابق، ص 1582.

³ عبد العزيز موسى شهاب، مرجع سابق، ص 59.

-إذا كان هذا الإيقاف غير محظور بالمعاهدة.

ب-فيما عدا ذلك أي الحالة التي تحكمها الفقرة 1: أ) وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ينبغي على الأطراف المعنية إحضار الأطراف الأخرى في عقد الاتفاق¹.

2-الاتفاق الضمني: أجازت الفقرة الأولى من المادة 59 من اتفاقية فيينا صراحة انقضاء المعاهدة المفهوم ضمنا من عقد المعاهدة لاحقة².

الفرع الثاني: الأسباب غير الاتفاقية لإنهاء معاهدة الاستثمار

وهذه الأسباب متنوعة إلا أنها تتفق بكونها لا تستند إلى الإرادة الصريحة أو الضمنية للأطراف، وإنما ترجع إلى وقوع أحداث طارئة على إبرام معاهدة الاستثمار تؤدي إلى نهايتها، لم تأتي في مضمون أحكام المعاهدات التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار ولكن يبقى هذا واردا، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 في المواد من 60 إلى 64.

أولا: الأسباب الخارجية الناتجة عن سلوك الأطراف

1-الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة الاستثمار: إن عدم تنفيذ معاهدة الاستثمار من قبل أحد أطرافها يعتبر أمرا معيب على الصعيد الدولي وذلك إخلالا بالالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة قانونية دولية³، وتقنن المادة 60 من اتفاقية فيينا في الفقرة الثالثة حيث تحدد اشتراط الإخلال الجوهري بمعاهدة الاستثمار والتي جاء فيها: "3- لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي: (أ) التتصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو (ب) مخافة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها⁴.

2-أثر الحرب على معاهدة الاستثمار: الحرب قد تنهي معاهدة الاستثمار بين الدول المتحاربة⁵، وهذا ما قد ينطبق على المعاهدات التي تبرمها الجزائر مع الدول في مجال الاستثمار.

¹ مرسوم رقم 87-222، مرجع سابق، ص 1582.

² مرسوم رقم 87-222، المرجع نفسه، ص 1582.

³ عبد الحميد برغيس، مرجع سابق، ص 23.

⁴ مرسوم رقم 87-222، مرجع سابق، ص 1583.

⁵ عبد الحميد برغيس، مرجع سابق، ص 24.

ثانيا: الأسباب الخارجية المستقلة عن سلوك الأطراف

يمكن أن تنقضي معاهدات الاستثمار لأسباب خارجية قد تطرأ أثناء تنفيذ المعاهدة، أو أثناء سيرها¹، لم تذكر أحكام الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار، ولكن يبقى الأمر متروكا إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي بينت في أحكامها الأسباب الخارجية التي تنهي المعاهدات المستقلة عن سلوك الأطراف.

1- استحالة التنفيذ: أجازت المادة 61 من اتفاقية فيينا الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها إذا كانت الاستحالة مطلقة، أما إذا كانت مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لإيقاف المعاهدة وهذا الأمر يخص بصفة خاصة معاهدات الاستثمار².

2- التغيير الجوهرى في الظروف: تمر معاهدات الاستثمار بظروف ليس بالضرورة تبقى ثابتة فقد يطرأ عليها تغيرات أثناء تنفيذ المعاهدة، ووفقا لمبادئ القانون الدولي العرفي تبقى المعاهدة ملزمة ما بقيت الظروف في شكلها الأول، وأما إذا تغيرت ظروفها فيمكن للطرف المتضرر الاحتجاج وينسحب من المعاهدة³.

3- ظهور قاعدة آمرة جديدة: وهذا ما أقرته المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ويكون ذلك نتيجة لمبدأ تدرج القواعد القانونية، فيمكن أن تنتهي معاهدة الاستثمار في حالة ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة لقانون الدولي تتعارض مع قواعدها وأحكامها⁴.

¹ عبد العزيز موسى شهاب، مرجع سابق، ص 59.

² مرسوم رقم 87-222، مرجع سابق، ص 1584.

³ عبد الحميد برغيس، مرجع سابق، ص 25.

⁴ مرسوم رقم 87-222، مرجع سابق، ص 1584.

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة معاهدات الاستثمار في النظام القانوني الجزائري، حيث اتضح لنا عبر صفحات هذا البحث مدى الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع، وذلك بالنظر لتنامي وإزدياد نسبة اللجوء إلى إبرام معاهدات الاستثمار، فقد دخلت الجزائر في منافسة لجلب الاستثمار الأجنبي، حيث صادقت وأبرمت مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار، مما يظهر توجهها الجاد على الانفتاح التام للاعتماد على الاستثمار كركيزة أساسية للنهوض بالتنمية الاقتصادية.

تعتبر معاهدات الاستثمار من بين أهم الآليات التي اعتمدتها الدولة الجزائرية لتنظيم وتأطير مجال الاستثمار الدولي، حيث يتمحور موضوعها لاستقطاب الاستثمارات داخل الإقليم الوطني للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي، كما يخضع النطاق الجغرافي الذي ينجز فيه الاستثمار لشرط قيامه في إقليم إحدى الدول المتعاقدة، ولا تلزم أحكامها أي طرف قبل تاريخ نفاذها.

ولقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج التالية:

- أن معاهدات الاستثمار دورها تنظيم الاستثمارات بداية من تاريخ نفاذها إلى غاية انتهائها، حيث أنها تحدد التزامات الطرفين المتعاقدين، وتنظم أحكاما تعد مصدرا للقانون الداخلي عملا بمبدأ سمو المعاهدات على القانون الداخلي.

- تعتبر معاهدات الاستثمار المبرمة بشكل صحيح بمجرد استيفائها جميع الإجراءات والشروط القانونية، كالتصديق والنشر تصبح واجبة النفاذ في القوانين الداخلية للأطراف المتعاقدة في مجال الاستثمار.

- قيام معاهدات الاستثمار بتكريس حماية الاستثمار من إجراءات نزع الملكية الذي يعد من أعمال السيادة للدولة المضيفة للاستثمار نتيجة لممارسة سلطتها، فإذا كان من حق الدولة نزع ملكية الاستثمار فهو مقترن بمجموعة من الشروط، كتوفر شرط المصلحة العامة ومراعاة مبدأ عدم التمييز، بالإضافة إلى دفع تعويض عادل ومنصف نتيجة لحصول أضرار لاحقة بمشروع الاستثمار.

- تحتوي معاهدات الاستثمار لمجموعة من الضمانات، كضمان حماية و تحويل رؤوس الأموال، حيث يعتبر مبدأ التحويل الحر ضماناً أساسية ضد كل الإجراءات التعسفية من طرف الدولة المستضيفة للاستثمار.

- إن لتفسير وتعديل معاهدات الاستثمار له أهمية بالغة حيث يتجنب الأطراف المتعاقدة نزاعات محتملة الوقوع، وذلك بهدف إنهاء أي خلاف بين وجهات النظر حول معاني وألفاظ معاهدة الاستثمار.

- يطرأ البطلان المطلق على معاهدات الاستثمار، إذا كان محلها يتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي أو في حالة انعقادها تحت الإكراه، وتكون قابلة للإبطال إذا تبين حدوث غلط أو تدليس أو إفساد ممثل دولة الطرف الآخر.

- أقرت معاهدات الاستثمار ضمانات عديدة، ومن بينها الضمانات التي تتمثل في تكريس آليات قانونية لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار بين الدولتين المتعاقدين بموجب الاتفاق المبرم بينهما، وذلك باللجوء إلى القانون الداخلي أو اللجوء إلى التحكيم الدولي.

- تنتهي معاهدات الاستثمار لأسباب اتفاقية، كانهاء الأجل المحدد لسريان المعاهدة أو تنفيذها تنفيذا تاما أو بتحقيق شرط فاسخ، وقد تنتهي لأسباب غير اتفاقية، كاستحالة تنفيذ معاهدات الاستثمار أو الإخلال الجوهري بأحكامها، أو ظهور قاعدة أمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي تتعارض مع قواعدها وأحكامها.

ومن بين أهم التوصيات و المقترحات:

- يجب على الدولة الجزائرية إبرام العديد من معاهدات الاستثمار مع الدول الكبرى و المتقدمة، لجذب أكبر عدد من رؤوس الأموال و النهوض بالاقتصاد الوطني وتطويره.

- على الدولة الجزائرية الاعتماد على الاستثمارات الأجنبية بشكل أكبر مما هو عليه، لاستقطاب رؤوس الأموال، وتوفير مناصب الشغل ورفع المستوى المعيشي للمواطن.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

- 1- أبو حجازة (أشرف)، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابق من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 2- العلواني (طالب)، المعاهدات الدولية وتتابعها وسريانها في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- 3- الدقاق (محمد السعيد)، القانون الدولي العام، منشئة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 4- إسكندري (أحمد)، محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام (المدخل والمعاهدات الدولية)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، دس، ن.
- 5- الجدار (سعيد)، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 6- بوسلطان (محمد)، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 7- محمد نصر (محمد)، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات:

- 1- حسين (حياة)، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016.
- 2- حسايني (لامية)، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017.
- 3- شيخ (خيرة)، بطلان المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

ب- مذكرات الماجستير:

- 1- شطة (أحمد)، التفسير في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، مذكرة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2010.
- 2- شهاب (عبد العزيز موسى)، إنهاء معاهدات الدولية بالإرادة المنفردة، رسالة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، 2017.
- 3- عيسات (كهينة)، صلاحيات وزير الخارجية في مجال المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2008.
- 4- مختار (عبد الكريم)، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
- 5- ماعي (يوسف)، النظام القانوني لإبرام المعاهدات وفق التطورات الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2004.

- 6- هاشمي(أعمر)، سيادة الدول النامية في عقود الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016.
- 7- وازع(حليم)، رقابة المجلس الدستوري على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - يوسف بن خدة ، 2020.2019.

ج - مذكرات الماستر:

- 1- برغيس(عبد الحميد)، المعاهدات الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
- 2- زياجة(صلاح الدين)، سبخي(نجيم)، صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال إبرام المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- 3- عزي(محمد)، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.
- 4- غشام(عمارة)، اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- 5- قولي(نور الدين)، الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات بين حماية الاستثمارات الأجنبية والحفاظ على سيادة الدول، مذكرة ماستر تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2019.

ثالثا: المقالات

- 1- المدوس(الرشدي)، محاولة تأصيل آلية دولية لاندماج المعاهدات في القانون الوطني، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد 30، العدد 1، 2006.
- 2- جنيدي(مبروك)، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021.

رابعا: المطبوعات

- 1- أوكيل(محمد أمين)، محاضرات في القانون الدولي العام(المبادئ والمصادر)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2014.
- 2- خوالدية(فؤاد)، محاضرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2017-2018.

خامسا: النصوص القانونية

أ - الاتفاقيات الدولية:

- 1- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بسان فرانسيسكو، 26 حزيران 1945.
- 2- مرسوم رقم 87-222، مؤرخ في 20 صفر 1408 الموافق 13 أكتوبر 1987 يتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المبرمة يوم 23 ماي 1969، ج.ر.ج.ج، العدد 42، 14 أكتوبر 1987.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 311-17، مؤرخ في 13 صفر 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية طاجكستان، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 11 مارس 2008، ج.ر.ج.ج، العدد 65، 9 نوفمبر 2017.

- 4- مرسوم رئاسي رقم 91-346 مؤرخ في 26 ربيع الأول 1412 الموافق 05 أكتوبر 1991، يتضمن الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإيطالية، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 18 ماي 1991، ج.ر.ج.ج، العدد 46، 06 أكتوبر 1991.
- 5- مرسوم رئاسي رقم 01-211 مؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 يوليو 2001، يتضمن الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بصنعاء في 25 نوفمبر 1999، ج.ر.ج.ج، العدد 42، 1 غشت 2001.
- 6- مرسوم رئاسي رقم 01-366 مؤرخ في 27 شعبان 1422 الموافق 13 نوفمبر 2001، يتضمن التصديق على الاتفاق بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية حول ترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات الموقع بالجزائر في 4 أكتوبر 2000، ج.ر.ج.ج، العدد 69، 18 نوفمبر 2001.
- 7- مرسوم رئاسي رقم 06-404 مؤرخ في 22 شوال 1427 الموافق 14 نوفمبر 2006، يتضمن الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 16 فبراير سنة 2006، ج.ر.ج.ج، العدد 73، 19 نوفمبر 2006.
- 8- مرسوم رئاسي رقم 97-229 مؤرخ في 18 صفر 1439 الموافق 23 جوان 1996، يتضمن الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بمدينة الدوحة في 23 أكتوبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 43، 25 يونيو 1997.
- 9- مرسوم رئاسي رقم 01-212 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو 2001 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ماليزيا حول ترقية وحماية الاستثمارات الموقع في الجزائر بتاريخ 27 يناير سنة 2000، ج.ر.ج.ج، العدد 42، 01 أوت 2001.
- 10- مرسوم رئاسي رقم 06-469، مؤرخ في 20 ذي القعدة 1427 الموافق 11 ديسمبر 2006، يتضمن الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنلندا، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 13 يناير 2005، ج.ر.ج.ج، العدد 82، 17 ديسمبر 2006.
- 11- مرسوم رئاسي رقم 2000-247، مؤرخ في 22 جمادى الأولى الموافق 22 غشت 2000، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجر، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في الجزائر في 16 مارس 1998، ج.ر.ج.ج، العدد 52، 23 غشت 2000.
- 12- مرسوم رئاسي رقم 94-328، مؤرخ في 17 جمادى الأولى 1415 الموافق 22 أكتوبر 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة رومانيا، الموقع بالجزائر في 28 يونيو سنة 1994، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج.ر.ج.ج، العدد 69، 26 أكتوبر 1994.
- 13- مرسوم رئاسي رقم 05-235، مؤرخ في 16 جمادى 1426 الموافق 23 يونيو 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي السويسري، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع ببيرن في 30 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج، العدد 45، 29 يونيو 2005.
- 14- مرسوم رئاسي رقم 13-334، مؤرخ في 14 ذي القعدة الموافق 30 سبتمبر 2013، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة صربيا، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 13 فبراير سنة 2012، ج.ر.ج.ج، العدد 49، 2 أكتوبر 2013.

- 15- مرسوم رئاسي رقم 01-205، مؤرخ في 2 جمادى 1422 الموافق 23 يوليو 2001، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية، حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقع بالجزائر يوم 20 فبراير سنة 2000، ج.ر.ج.ج، العدد 41، 29 يوليو 2001.
- 16- مرسوم رئاسي رقم 03-370، مؤرخ في 27 شعبان 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالكويت في 30 سبتمبر سنة 2001، ج.ر.ج.ج، العدد 66، 2 نوفمبر 2003.
- 17- مرسوم رئاسي رقم 06-128 مؤرخ في 4 ربيع الأول 1421 الموافق 3 أبريل 2006، يتضمن الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فدرالية روسيا، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 10 مارس 2006، ج.ر.ج.ج، العدد 21، 5 أبريل 2006.
- 18- مرسوم رئاسي رقم 05-191، مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1426 الموافق 28 مايو سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بلشبونة في 15 سبتمبر 2004، ج.ر.ج.ج، العدد 37، 29 مايو سنة 2005.
- 19- مرسوم رئاسي رقم 05-75 مؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق 26 فبراير 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار، الموقع بطهران في 19 أكتوبر 2003، ج.ر.ج.ج، العدد 15، 27 فبراير 2005.
- 20- مرسوم رئاسي رقم 04-431 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1425 الموافق 29 ديسمبر 2004، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة السويد، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 15 فبراير 2003، ج.ر.ج.ج، العدد 48، 29 ديسمبر 2004.
- 21- مرسوم رئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 26 ربيع الأول 1412 الموافق 5 أكتوبر 1991، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية والإتحاد الاقتصادي البلجيكي للكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر 24 أبريل 1991، ج.ر.ج.ج، العدد 46، 6 أكتوبر 1991.
- 22- مرسوم رئاسي رقم 03-115، مؤرخ في 17 مارس سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإثيوبية الفدرالية الديمقراطية، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، موقع بأديس أبابا في 27 مايو 2002، ج.ر.ج.ج، العدد 19، 19 مارس 2003.
- 23- مرسوم رئاسي رقم 2000-280 مؤرخ في 9 رجب 1421 الموافق 7 أكتوبر 2000، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في الجزائر في 11 مارس 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 58، 8 أكتوبر 2000.
- 24- مرسوم رئاسي رقم 02-392 مؤرخ في 20 رمضان 1423 الموافق 25 نوفمبر 2002، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع ببكين في 20 أكتوبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 77، 26 نوفمبر 2002.
- 25- مرسوم رئاسي رقم 04-327 مؤرخ في 25 شعبان 1425 الموافق 11 أكتوبر 2004، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النمسا، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع ببينا في 17 يونيو 2003، ج.ر.ج.ج، العدد 65، 13 أكتوبر 2004.

26- مرسوم رئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 19 رجب 1414 الموافق 02 يناير 1994، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 13 فبراير 1993، ج.ر.ج.ج، العدد 01، 02 يناير 1997.

27- مرسوم رئاسي رقم 03-525 مؤرخ في 6 ذي القعدة 1424 الموافق 30 ديسمبر 2003، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 25 يناير 1999 وتبادل الرسائل المؤرخة في 12 يونيو 2002 و 28 أكتوبر 2002، ج.ر.ج.ج، العدد 02، 7 يناير 2004.

28- مرسوم رئاسي رقم 98-320 مؤرخ في 20 جمادى الثانية 1419 الموافق 11 أكتوبر 1998، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في القاهرة بتاريخ 27 مارس 1997، ج.ر.ج.ج، العدد 43، 11 أكتوبر 1998.

ب- الدساتير:

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

ج- النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78، 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم

2- مرسوم رئاسي رقم 02/403، مؤرخ في 26 نوفمبر 2002 يتضمن تحديد صلاحيات وزارة الخارجية، ج.ر.ج.ج، العدد 79، 01 ديسمبر 2002.

3- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، 25 أبريل 2008.

4- القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 50، 28 يوليو 2022.

الفهرس:

أ	مقدمة:
4	الفصل الأول : إبرام ونطاق تطبيق معاهدات الاستثمار في النظام القانوني الجزائري
5	المبحث الأول: إجراءات إبرام معاهدات الاستثمار
5	المطلب الأول: المراحل التمهيدية لإبرام معاهدات الاستثمار
6	الفرع الأول: مفاوضات معاهدات الاستثمار في النظام القانوني الجزائري.....
6	أولاً: مفهوم المفاوضات
8	ثانياً: النظام القانوني للتفاوض بشأن معاهدات الاستثمار
8	الفرع الثاني: تحرير معاهدات الاستثمار في النظام القانوني الجزائري
9	أولاً: لغة معاهدات الاستثمار في النظام القانوني الجزائري.....
9	ثانياً: صياغة معاهدات الاستثمار
9	الفرع الثالث: التوقيع على معاهدات الاستثمار في الجزائر
10	أولاً: التوقيع على المعاهدات بالمعنى الدقيق
10	ثانياً: التوقيع على معاهدات الاستثمار ذات الشكل البسيط
11	ثالثاً: التوقيع بالأحرف الأولى
12	المطلب الثاني: المراحل الأساسية لإبرام معاهدات الاستثمار
12	الفرع الأول: التصديق على معاهدات الاستثمار
12	أولاً: مصادقة رئيس الجمهورية على معاهدات الاستثمار
13	ثانياً: موافقة البرلمان على معاهدات الاستثمار
13	ثالثاً: موافقة المحكمة الدستورية.....
13	الفرع الثاني: التحفظ على معاهدات الاستثمار في النظام القانوني الجزائري
14	أولاً: تعريف التحفظ على المعاهدات الدولية.....
15	ثانياً: شكل التحفظ واليته
15	ثالثاً: الآثار المترتبة على التحفظ.....

15.....	الفرع الثالث: تسجيل ونشر معاهدات الاستثمار
16	أولاً: التسجيل
17	ثانياً: نشر معاهدات الاستثمار
17.....	المبحث الثاني: نطاق تطبيق معاهدات الاستثمار
17.....	المطلب الأول: تطبيق معاهدات الاستثمار من حيث الموضوع
17.....	الفرع الأول: ضمان تحويل رؤوس الأموال
18	أولاً: تكريس حق تحويل رؤوس الأموال
19	ثانياً: آجال تحويل رؤوس الأموال
19	ثالثاً: عملة التحويل
20	الفرع الثاني: ضمان التعويض عن نزع الملكية
21	أولاً: أوصاف التعويض
21	ثانياً: تقدير التعويض
22	ثالثاً: طرق دفع التعويض
23	الفرع الثالث: ضمان التعويض عن الخسائر
23.....	المطلب الثاني: نفاذ وتنفيذ معاهدات الاستثمار
24	الفرع الأول: تطبيق معاهدات الاستثمار من حيث المكان
25	أولاً: نفاذ معاهدات الاستثمار
26	ثانياً: التنازع معاهدات الاستثمار والقانون الداخلي
26	ثالثاً: سمو معاهدات الاستثمار
26	الفرع الثاني: تطبيق معاهدة الاستثمار من حيث الزمان
27	أولاً: عدم رجعية معاهدات الاستثمار
28	ثانياً: التطبيق المؤقت لمعاهدات الاستثمار
28	ثالثاً: الاستثناء على مبدأ عدم رجعية معاهدات الاستثمار
28	الفرع الثالث: تطبيق معاهدات الاستثمار من حيث الأشخاص

- أولاً: المستثمر الشخص الطبيعي 28
- ثانياً: المستثمر الشخص المعنوي 29
- الفصل الثاني: آثار معاهدات الاستثمار في النظام القانوني الجزائري 30
- المبحث الأول: تعديل وتفسير معاهدات الاستثمار وبطلانها 31
- المطلب الأول: تعديل وتفسير معاهدات الاستثمار 31
- الفرع الأول: تعديل معاهدات الاستثمار 31
- أولاً: التعديل وفقاً لمعاهدات الاستثمار 31
- ثانياً: التعديل وفق اتفاقية فيينا 1969 32
- الفرع الثاني: تفسير معاهدات الاستثمار 33
- أولاً: الجهة المكلفة بالتفسير 33
- ثانياً: الطرق المعتمدة في عملية التفسير 35
- المطلب الثاني: بطلان معاهدات الاستثمار 37
- الفرع الأول: البطلان المطلق لمعاهدات الاستثمار 37
- أولاً: عدم مشروعية موضوع معاهدات الاستثمار 37
- ثانياً: انعقاد معاهدات الاستثمار تحت الإكراه 38
- الفرع الثاني: أسباب قابلية معاهدات الاستثمار للإبطال 39
- أولاً: الغلط في معاهدات الاستثمار 39
- ثانياً: التدليس في معاهدات الاستثمار 39
- ثالثاً: إفساد ممثل الدولة في معاهدات الاستثمار 40
- المبحث الثاني: تسوية النزاعات وإنهاء معاهدات الاستثمار 40
- المطلب الأول: تسوية النزاعات وتأثير التحكيم على سيادة الدول 41
- الفرع الأول: التسوية الودية 41
- أولاً: المفاوضات أو المشاورات 41
- ثانياً: التراضي 42

43	الفرع الثاني: اللجوء إلى القضاء الداخلي.....
43	أولاً: موقف المشرع الجزائري
43	ثانياً: موقف معاهدات الاستثمار
44	الفرع الثالث: اللجوء إلى التحكيم الدولي
44	أولاً: تكريس اللجوء إلى التحكيم الدولي
46	ثانياً: شروط اللجوء إلى التحكيم الدولي
47	الفرع الرابع: تأثير التحكيم الدولي على سيادة الدول
47	أولاً: تأثير التحكيم على السيادة الاقتصادية للدول المضيفة
47	ثانياً: تأثير التحكيم على الحصانات السيادية للدول المضيفة
48	المطلب الثاني: إنهاء معاهدات الاستثمار
48	الفرع الأول: الأسباب الاتفاقية لإنهاء معاهدة الاستثمار
48	أولاً: إنهاء معاهدة الاستثمار وفقاً لأحكامها
50	ثانياً: إنهاء المعاهدة لاتفاق لاحق
51	الفرع الثاني: الأسباب غير الاتفاقية لإنهاء معاهدة الاستثمار
51	أولاً: الأسباب الخارجية الناتجة عن سلوك الأطراف
52	ثانياً: الأسباب الخارجية المستقلة عن سلوك الأطراف
53	خاتمة
55	قائمة المصادر والمراجع:
60	الفهرس:

ملخص:

تعتبر المعاهدات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار من أهم الوسائل لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، بهدف تحقيق التطور والتنمية الاقتصادية، وتتمر معاهدات الاستثمار بعدة مراحل لإبرامها وتكون ملزمة للأطراف المتعاقدة بمجرد التصديق عليها، وتصبح نافذة وسارية المفعول في إقليم الدولة المضيفة للاستثمار، كما كرسّت عدة ضمانات تمنح للدول المستثمرة، كضمان تحويل رؤوس الأموال والتعويض عن نزع الملكية والتعويض عن الخسائر.

يجب أن تتمتع نصوص معاهدات الاستثمار بالمرونة اللازمة لتلائم التغيرات الدولية، لذا يمكن تعديل وتفسير أحكامها لتجنب نشوب نزاعات قد تؤدي هذه الأخيرة إلى بطلانها، وفي حالة نشوب نزاع بين الأطراف المتعاقدة أقرت معاهدات الاستثمار عدة طرق لتسويتها، قد تكون تسوية ودية أو عن طريق اللجوء للقضاء الداخلي أو عن طريق التحكيم الدولي، تنتهي معاهدات الاستثمار لأسباب اتفاقية وفقا لأحكامها، أو لأسباب غير اتفاقية تكون ناتجة عن سلوك الأطراف أو مستقلة عنها.

Summary:

The international treaties concluded by Algeria in the field of investment are one of the most important means of attracting foreign capital, with the aim of achieving development and economic development investment treaties go through several stages of their conclusion and are binding on the contracting parties once ratified, and become effective and effective in the territory of the host country of investment. several guarantees granted to investing countries have also been enshrined, such as ensuring the transfer of capital, compensation for expropriation and compensation for losses.

The texts of investment treaties must have the necessary flexibility to adapt to international changes, so their provisions can be amended and interpreted to avoid disputes that may lead to their invalidity, and in the event of a dispute between the contracting parties, investment treaties have approved several ways to settle them, it may be an amicable settlement or by resorting to internal Justice or through international arbitration, investment treaties terminate for reasons of agreement in accordance with its provisions, or for reasons other than agreement that are caused by the conduct of the parties or independent of them